وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨٢٦/٣/١ حـ ٢)

كتاب دوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٤ الاتي :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-

" الوحدة الحسابية لادارة سفاجا الصحية بمحافظة البحر الاحمر "

الرقم الكودي
٢٠٨٠١١٥٠٤

" بموازنة أدارة محلية "

مجال أشرافها :-

- المركزي
- الوحدة الصحية بسفاجا
- رعاية
- وحدة أم الرضعات الصحية
- الوحدة
- النصر
- مكتب صحي ميناء سفاجا
- نقطة ا
- ٨٥طريق سفاجا /قنا
- نقطة اسعاف الكيلو ٣٨طريق سفاجا /القصير
- مرفق أ
- معمل تحليل الاغذية بسفاجا .

ثانيا :- ينتهي أ
الحسابية لمديرية الصحة والسكان بمحافظة البحر الاحمر
على حسا
سفاجا صحة
افظة البحر الاحمر .

ثالثا :- تؤول للوحد
ابية المنشأة الوحدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية
لمديرية الصحة والسكان بمحافظة البحر الاحمر .

تحريرا في : ٢٩/١٢/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / نور الدين محمد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨١٣/١/٧ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٤ الآتى :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-

" الوحدة الحسابية لمستشفى مطوبس المركزى بمحافظة كفر الشيخ "
(موازنه ادارة محليـة)

الرقم الكودى ٢٠٨٠١٠٦١٢

مجال اشرافها :-

مستشفى مطوبس المركزى بمحافظة كفر الشيخ .

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمطوبس بمحافظة كفر الشيخ والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ على أعمال الوحدة المطلوب أنشائها .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمطوبس بمحافظة كفر الشيخ .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

تحريرا فى : ٢٠٠٣/١٢/٣٠

عاده حسن

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨١٣/١/٧ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٤ الاتى :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية بأسم :-

" الوحدة الحسابية لمكتب قطاع عام كفر الشيخ للتأمين الاجتماعى " الرقم الكودى ٤١٤٠٥٢٨٨
بمحافظة كفر الشيخ .

(موازنة هيئات اقتصادية)

- مجال أشرافها :-

مكتب قطاع عام كفر الشيخ للتأمين الاجتماعى

- ينتهى أشراف الوحدة الحسابية لمنطقة كفر الشيخ للتأمينات الاجتماعية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أعمال الوحدة المطلوب أنشائها .

ثانيا :- أنشاء وحدة حسابية بأسم :-

(الوحدة الحسابية لمكتب كفر الشيخ ثانى للتأمين الاجتماعى) الرقم الكودى ٤١٤٠٥٢٨٩

(موازنة هيئات اقتصادية)

- مجال أشرافها :-

صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص

- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمكتب كفر الشيخ للتأمينات الاجتماعية بمنطقة كفر الشيخ للتأمينات الاجتماعية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أعمال الوحدة المراد أنشائها .

ثالثا :- تؤول للوحدتين الحسابيتين المنشأتين الارصدة الخاصة بهما نقلا من الوحدتين الحسابيتين اللاتين كانتا تقومان بالصرف عليهما .

تحريرا فى : ٢٣/١٢/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ احـ٤)

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٢/١ مايلى :ـ

	الرقم الكودى
أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى منيا القمح المركزى بمحافظة الشرقية .	٢٠٨٠١١٨٠٢٠١
" موازنـة حكـم محلـى "	

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية لمستشفى منيا القمح المركزى بمحافظـة الشرقية الارصدة الخاصة بها فصلا من الادارة الصحية بمنيا القمح .

تحريرا فى : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١/١٩ جـ ١

كتاب دورى رقم (٥) ٢٠٠٤

****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ومن بينها بنك (جمال ترست) فرع لبنوك أجنبية يتعامل بالعملة الأجنبية فقط .

ونظرا لانه قد ورد لنا كتاب البنك المركزى رقم ٢/١٧/١٢٣٣٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ يفيد بأن بنك جمال ترست بنك مسجل لدى البنك المركزى كفرع لبنك أجنبى يتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وله الحق فى القيام بكافة الأعمال المصرفية والتى من بينها إصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/١/١٠

وزارة المالية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

الا دارة المركزية لحسابات الحكومـــة

الا دارة العامة للشئون الا داريـــــة

كتاب دورى رقـــم ٦ لســـنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبارا من ٢٠٠٤/٢/١ الا تـــــى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحدة حسابية بـأسـم :

" الوحدة الحسابية لا دارة صرف جنوب البحـــيرة بمحافظة البحيرة "

الرقم الكودى ٣٠١٠٩١٩

(موازنة هيئات خدمية)

مجال أشرافها :ـ

الا دارة العامة لصرف جنوب البحيرة

الا دارة العامة لصرف شمال البحيرة

ثانيا :ـ ينتهى أشراف الوحدة الحسابية بالا دارة العامة لمشروعـات صرف غرب الدلتا بدمنهور بمحافظة البحيرة و المنشأة منـــذ عـــام ١٩٧٤ على حسابات أدارة صرف جنوب البحـــيرة وأداره صرف شمال البحيرة بمحافظة البحيرة .

ثالثا :ـ تووّل للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقـــلا من الوحدة الحسابية لادارة العامة لمشروعات صرف غـــرب الدلتا بدمنهور بمحافظة البحيرة .

رئيس

الا دارة المركزية لحسابات الحكومـة

" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

تحريرا فى : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـه

"ملف رقم :- ٨٠٩/١/٦جـ٣ "

كتاب دوري رقـم ٧ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٢/١ ما يلـي

أولا :- انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــه :- الـرقم الكـودي

" الوحده الحسابيه بالاداره الزراعيـــه ٢٠١٠١٠٣٠٢

بطـوخ -بالقليوبيـه "

" موازنة ادارة محليه "

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينة طوخ بالقليوبيه على حسابـــات الاداره الزراعيه بطوخ -بالقليوبيـه .

ثالثا :- تؤول الى الوحده الحسابيه المنشأه الارصـده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها .

تحريرا في :- ٦/١/٢٠٠٤م

رئيـس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

"محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧ جزء ١

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
****

بمناسبة ما أثير فى مدى تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم .

قامت وزارة المالية باستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١ صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ١٤٨٨/٤/٨٦ والتى انتهت فيها إلى " عدم تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

١٤/١/٢٠٠٤
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/ ١ /١٥م٥

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

سبق لهذه الإدارة إن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٧، ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات للشيكات المصرفية مقبولة الدفع والواردة ضمن الحوافظ ٤٧ مكرر ع . ح للتحصيل .

وكذا بالنسبة لتحصيل الشيكات المقدمة من الوحدات الحسابية للتحصيل رفق الحوافظ ٤٧ ع . ح بالجنيه المصرى من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية لسهولة انسيابية العمل وسرعة تغذية الحسابات الحكومية طرفهم بقيمة تلك التدفقات النقدية .

نوجه نظر الوحدات الحسابية الالتزام بفصل الشيكات المصرفية , مقبولة الدفع بحافظة ٤٧ مكرر ع.ح مستقلة لسرعة تحصيلها وتغذية الحسابات الحكومية الخاصة بها طرف البنك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو ووكلاء الحسابات الالتزام بذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

١٤ /١/ ٢٠٠٤
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٧٨٨ -١/١)

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٤ مايلى :-

	الرقم الكودى
١- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :	
الوحدة الحسابية لمنطقة حلوان - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .	٤١٤٠٥٢٩٠

٢- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمكتب حلوان - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص ليقتصر على مايلى :-
- الوحدة الحسابية لمكتب حلوان .
- الوحدة الحسابية لمكتب السيارات .

٣- تؤول الارصدة الخاصة بمنطقة حلوان من الوحدة الحسابية لمكتب حلوان الى الوحدة الحسابية الجديدة المنشأة بالبند (١) .
(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا فى ١٩/١/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

" كتاب دورى رقم " ١١ "لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٢/١ ما يلي :ـ

أولا :ـ أنشاء الوحده الحسابيه للاداره العامه لرى زفتى ـ الغربيه ومجال اشرافها

الرقـم الكودى ١٠١٠٣٠٢٦٧

الاداره العامه لرى زفتى ـ بالغربيه

" موازنة جهـــاز اداري "

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للاداره العامه لرى الغربيه وكذلك الوحده الحسابيه للاداره العامه لرى المنوفيه على حسابات الاداره العامه لرى زفتى ـ بالغربيه .

ثالثا :ـ تؤول الارصده الخاصه بالاداره العامه لرى زفتى بالغربيـــه الى الوحده المنشأه نقلا من الوحده الحسابيه للاداره العامه لرى الـغربيه وكذلك الوحده الحسابيه للاداره العامه لرى المنوفيه

تحريرا فى :ـ /١/ ٢٠٠٤م

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٩/٥٤/١٧٥)

كتاب دورى رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٤

أيماءا الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٤٠ لسنه ١٩٩٤ م وأيماءا الى موافقه السيد الاستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤ م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٤ م ما يلى :-

أولا :- الغاء الوحده الحسابيه للمعهد القومى للادارة العليا بأكاديمية السادات للعلوم الاداريه

ثانيا :- تعديل مجال أشراف وخدمه الوحده الحسابيه للامانه العامه لاكاديميه السادات للعلوم الاداريه بالمعادى ليشمل الاعمال الخاصه بالمعهد القومى للادارة العليا

ثالثا :- تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه للمعهد القومى للادارة العليا " الملغاه " الى الوحده الحسابيه للامانه العامه لاكاديميه السادات للعلوم الاداريه بالمعادى .

تحريرا فى ١٠/٢/٢٠٠٤ م

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الا د ارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الا د ارة العامه للشئـــون الا د اريـــة
(ملف رقم: ٦٢٥ / ٥٤١٩ / ١٨٣)

كتـــاب د ورى رقـــم ١٣ / ١٢ " لسنة ٢٠٠٤

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن فى مادته الاولى اعاده تنظيم المركز القومى لدراسات الامن الصناعى المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنـــة ١٩٦٩ وفى المادة الثانية يستبدل اسم المركز القومى لدراسات الامن الصناعى بأســم المركز القومى لدراسات السلامه والصحة المهنية وتأميـــن بيئـــة الحمـــل .

تعلـــن وزارة الماليـــة انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٣/١ مايلـــى :ـ

تعديل مسمـــى الـــوحدة الحسابية للمركز القومى لدراســـات الامـــن الصناعى ليصير بأســـم :ـ
المركز القومى لدراسات السلامه والصحة المهنية وتأمين بيئة الحمل

" مـــوازنـــة هيئـــات خدميـــة "

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٢/٨٠

رئيـــس
الا د ارة المركزية لحسابات الحكومه .
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــة

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم: ٨٧٠ / ١ / ٧)

كتاب دورى رقـم "٤١" لسنة ٢٠٠٤

بالاشارة الى القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بانشاء الهيئة العامـه لشئون التمويل العقارى والى القرار الجمهورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى وايماء الى الكتاب الدورى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٣/١ مايلـى:-

تعديل مجال اشـراف

"الوحدة الحسابية للهيئة العامه لشئون التمويل العقارى" ليشمل

- صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى ٠

" مـــوازنـــة هيئـات خدميـــة "

تحريرا فى: ٢٠٠٤/٢/١٦

رئيـس

الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤

أيماءا الى الكتاب الدورى رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠٣ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٤ م ما يلى :-

أولا :- تعديل مجال أشراف الوحده الحسابيه بالهيئه العامه للتأمين الصحى فرع شمال الصعيد مستشفى بنى سويف الجديده المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠٣ م - ليشمل كلا من :-

	الرقم الكودى
١- الهيئه العامه للتأمين الصحى - فرع شمال الصعيد مستشفى بنى سويف الجديده - نشاط الهيئه	٤٠٨٠١٤٥
٢- الهيئه العامه للتأمين الصحى - نشاط الطلاب	"
" موازنه هيئات أقتصاديه	"

ثانيا :- ينتهى أشراف الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالهيئه العامه للتأمين الصحى على حسابات الوحدة الحسابيه لفرع شمال الصعيد بمستشفى بنى سويف الجديدة .

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها

تحريرا فى ١٨/٢/٢٠٠٤ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣ / ١ / ١٥ م٥

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ١٨٥ /٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ المتضمن اعتماد مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ لائحة أسعار الخدمات المصرفية بالبنك المركزى المصرى وعلى أن تتحمل الجهات الحكومية التكاليف الفعلية لطبع دفاتر الشيكات اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٨ على أن يتم خصم قيمة طباعة دفاتر الشيكات التى تطلبها الوحدات الحسابية الحكومية على حساب مصروفات الباب الثانى لكل الوحدات التى تحتفظ لديها بحسابات مبوبة أما بالنسبة للوحدات الحسابية التى تحتفظ لديها بحساب غير مبوب سيتم الخصم على حسابها وبالنسبة للوحدات الحسابية العسكرية سيتم الخصم على حساب المصروفات .

وقد تم العرض على السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية ووافق سيادته بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ على ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

سحر / ٢ / ٢٠٠٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٢٢ / ٣ / ١٥ جـ١

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص التزام جميع الوحدات الحسابية لنص أحكام المادة ٢٢٧ بند (٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

ونظرا لورود العديد من الاستفسارات من عدة جهات وما أبدته هيئة البريد من ملاحظات قامت هذه الإدارة بعرض الأمر على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وبجلستها فى ٢٠٠٤/١/٢٧ تم الموافقة على تعديل البند (١٢) من التعليمات الواجب مراعاتها عند استعمال الشيكات الخضراء والواردة ضمن الفقرة (٣) من المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح على النحو التالى :

" ترسل الاخطارات إلى فرع البنك المركزى المصرى أو فرع بنك الاستثمار القومى المسحوب على الشيكات بالبريد المسجل بمعرفة إدارة المحفوظات داخل مظروف حكومى يحمل طوابع بريد حكومية أو ختم الهيئة القومية للبريد بقيمة الطابع بالماكينة المخصصة لذلك أو أى ختم للهيئة يفيد بقيمة الطابع " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٤/٣/

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦/١/٨٢١ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤

ايماءا الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٤/٢٠٠٤ الآتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

" الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ـ صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بديوان المنطقة بمحافظة سوهاج . "

الرقم الكودى ٤١٤٠٥٢٨٣/

" موازنة هيئات اقتصادية "

مجال اشرافها :ـ

ـ ديوان منطقة تأمينات سوهاج

ـ مكتب تأمينات ساقلته

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية بمنطقة سوهاج والصادر بشأنه الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بند رقم ٢٣٣ على حسابات ديوان منطقة تأمينات سوهاج .

وكذا ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمكتب المقاولات للتأمينات الاجتماعية بمنطقة سوهاج والصادر بشأنه الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بند رقم ٢٣٥ على حسابات تأمينات ساقلته .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدتين الحسابيتين التى كانتا تقومان بالاشراف المالى عليها .

تحريرا فى : ٩/٣/٢٠٠٤

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصرالدين محمد نصر "

وزارة الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
بقطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ حـ ٤)

كتاب دورى رقم١٩ لسنه ٢٠٠٤ م

أيماءا الى الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنه ٢٠٠٠ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٥/٢٠٠٤ م ما يلى

أولا : الغاء الوحدة الحسابيه لمنطقه ضرائب الشرقيه ثان (موازنه جهاز اداري) الرقم الكودى ١٠٦٠١٠٣٢٥

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابيه لمنطقه ضرائب الشرقيه بمحافظه الشرقيه الارصدة الخاصه لمنطقه ضرائب الشرقيه ثان الملغاه

تحريرا فى ٩/ ٣/ ٢٠٠٤ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧ /٢/١٥ م ١

كتاب دورى رقم ((٢٠)) ٢٠٠٤

****

إلحاقا للكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ والكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ على ضرورة التزام كافة الجهات الإدارية بالدولة بأخطار مصلحة الضرائب بما يتقرر صرفه من تعويضات نزع الملكية لتتولى المصلحة بالتالى إبلاغ الجهة بما يكون مستحقا لها طرف مستحقى تلك التعويضات لخصمها لحساب مصلحة الضرائب .

توجه هذه الإدارة المركزية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إلى ضرورة إخطار مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لمكافحة التهرب) لاستطلاع رأيها قبل صرف أى مبالغ مستحقة للغير كتعويضات مع مراعاة صرف التعويضات التى تقل قيمتها الإجمالية عن خمسمائة جنيها دون الرجوع لمصلحة الضرائب وفى حالة عدم رد مصلحة الضرائب على الجهة خلال أربعون يوما بغير موافقة ضمنيه على الصرف .

وذلك بناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية على مذكرة مصلحة الضرائب العامة فى ٢٠٠٤/٢/٢٦ على إطالة المدة من خمسة وعشرون يوما إلى أربعين يوما واعتبار عدم الرد من جانب المصلحة فى خلال تلك المدة موافقة ضمنية على الصرف ويراعى أن يتضمن الإخطار المذكور ما يلى :-

١. قيمة التعويضات التى تتقرر صرفها .
٢. أسباب الاستحقاق فى تلك التعويضات .
٣. أسم المستحق وجنسيته وعنوان نشاطه ومحل إقامته .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهات الإدارية للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات الرئاسية وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى مع اعتبار عدم رد مصلحة الضرائب خلال أربعون يوما على الجهة موافقة ضمنيه على الصرف .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ حسين خميس الشافعى)

٢٠٠٤/٣/
سحر

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقـم : ـ ٤/ ١٧ج ٢)

كتاب دوري ١٢ لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٤م ما يلـــى : ـ

١ ـ انشاء الوحدة الحسابية لادارة الاسكان والمرافق لمدينة ومركز الاقصر
" مـــوازنـة وحدات الادارة المحليـــة "
الرقـم الكـودى
٢٠٧٠١٢٧

٢ ـ يكون مجال اشرافها مديرية الاسكان والمرافق لمدينة الاقصـــــر

٣ ـ نقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الجديدة من الوحـــــدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة الاقصر والتى كانت تشرف عليهـا .

تحريرا فى ٥/ ٣/ ٢٠٠٤م

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكـومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ جزء ٢

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ بناءاً علي ما تضمنـــه المنشـــور العام رقم ٥ /٢٠٠٣ بتنفيذ قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومي وقد جاء بالبند أولاً منه :-

حظر شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك وعلي أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمـــادات وســـائل الانتقـــال بالموازنـــة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم علي سيارات الركوب العادية أ و الأستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التـــي تستخدم كسيارات ركوب صالون وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها .

وحيث صدرت تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/٣/٢٥ بأنه في إطـــار الرغبة في ضبط وترشيد الإنفاق الحكومي وفي سبيل تحقيق ذلك فقد تقرر إيقاف شراء أي سيارات من كافة الأنواع مع مراعاة تنفيذ ذلك اعتباراً من يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بإيقاف شراء أي سيارات من كافة الأنواع اعتباراً مـن ٢٠٠٤/٣/٢٥ وضرورة الالتزام بذلك بكل دقة .

تحريراً في : ٢٧ /٣/ ٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ م٥

كتاب دورى رقم ((٢٣)) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة اعتماد مجلس إدارة البنك المركزى المصرى لائحة أسعار الخدمات المصرفية وبدأ العمل بها اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٨ ومن ضمن ما تضمنته هذه اللائحة ما يلى:-

- الشيكات المسحوبة على أى فرع من البنوك الأخرى والمقدمة للتحصيل من الوحدات الحسابية .
(عمولة بواقع ٣‰ بحد أدنى ٥٠ قرشا وحد أقصى ٥٠ جنيها لكل شيك)
- الشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى ،
(عمولة بواقع ٥ جنيهات للشيك المرتد لأسباب ترجع لاخطاء من الجهة الساحبة)
(عمولة ١٠ جنيهات عند طلب الجهة الساحبة لإيقاف صرف الشيك)
- بيانات يطلبها العملاء " المصالح الحكومية "
(إصدار شهادة أو بدل فاقد لأى مستند " تحصيل عمولة قدرها جنيها واحدا)
(استخراج كشوف سبق إرسالها أو أى بيان آخر " تحصيل عمولة وقدرها ٥٠ قرشا عن كل صفحة ")

يتم المعالجة الحسابية لهذه الأمور على النحو التالى :-

- بالنسبة للبند الأول الخاص باحتساب عمولة تحصيل على الشيكات التى يتم تحصيلها عم طريق اى فرع من البنوك الأخرى بواقع ٣‰ بحد أدنى ٥٠ قرشا وحد أقصى ٥٠ جنيها على أن يتم إظهار قيمة الشيكات بالكامل، فى جانب الإيرادات كما يتم قيد عمولة التحصيل ضمن المصروفات على أن يتأتى ذلك من خلال ما يلى :-
  - إثبات صافى ما تم تحصيله فعلا من الشيكات بجانب الإيرادات .
  - إجراء إذن تسوية بقيمة العمولة التى تم خصمها بمعرفة البنك المركزى المصرى نظير تحصيل الشيك فور ورود حافظة الإضافة من البنك المركزى بالخصم على مصروفات الباب الثانى بند (١٣) نفقات خدمية متنوعة نوع (١) " نفقات تأمين وعمولة " (بقيمة العمولة التى تم خصمها عن طريق البنك المركزى المصرى ، مقابل إضافة ذات القيمة بجانب الإيرادات) وذلك لتظهر قيمة الشيكات التى تم قيدها بدفاتر الوحدات الحسابية مساوى مع ما تم إضافته بحسابات الوحدات الحسابية بالبنك المركزى وعلى الوحدات الحسابية أن تطلب تعزيز هذا النوع واستخدامه من قطاع الموازنة المختص إذا اقتضى الأمر ذلك .

أما فى ما يتعلق باقى العمولات المحتسبة والمشار إليها عاليه فيتم الخصم بها أيضا على ذات النوع من المصروفات السابق الإشارة إليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم و الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٤/٦
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥م٥

كتاب دورى رقم ٤ ٢ لسنة ٢٠٠٤

سبق وان اصدر قطاع الحسابات والمديريات المالية الكتاب الدورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ المتضمن التنبيه على الوحدات الحسابية وأجهزة الدولة أن تقوم باستنفاذ الشيكات المتواجدة لديها و لا تتضمن بيانات" سطر التكويد " حتى أول ديسمبر ٢٠٠١ وان يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بأجراء حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات "سطر تكويد " واستبدال هذه الدفاتر من البنك المركزى المصرى بالشيكات المكودة .

وقد أفاد البنك المركزى المصرى أن بعض الوحدات الحسابية مازال يوجد لديها شيكات غير مكودة ولم يتم استبدالها رغم ملاحظات البنك المركزى اليومية للوحدات الحسابية الحكومية .

وبالعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية فقد وافق سيادته بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ بضرورة الالتزام باستخدام الشيكات المكودة وعدم استخدام الشيكات غير المكودة وانه فى حالة استخدامها سيتم رفضها من البنك المركزى المصرى تنفيذا لكتاب الدورى المشار إليه بعاليه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحاسبات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٤/١١
سحر

وزارة الماليـه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئـــون الاداريه

(ملف رقم : ٥٦/٥/٩٠٠)

كتاب دورى رقم ٥ لسنه ٢٠٠٤ م

أيماءالى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٩ لسنه ١٩٨٥ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١ م ما يلى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحده حسابيه جديدة بأسم :ـ الرقـم الكـــودى

" الوحده الحسابيه الفرعيـه لحدائق الحيوان بالجيزة " ٣٠١٠٧٠١

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :ـ

١ـ حدائق الحيوان بالجيزة
٢ـ حدائق الحيوان بالمحافظات الاتيه :ـ
(الاسكندريه ـ بنى سويف ـ الفيوم ـ كفر الشيخ ـ الشرقيه ـ الغربيه ـ شمال سيناء)

ثانيا :ـ أنهاء أشراف الوحده الحسابيه بالهيئه العامه للخدمات البيطريه على الاعمال الحسابيه لحدائق الحيوان بالجيزة والمحافظات .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـــه للهيئه العامه للخدمات البيطريـه

" موازنـــه هيئـات خدميـــــه "

تحريرا فى ٢٠٠٤/٤/ م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه
محاسب / حسين خميس الشافعى

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧م ع مؤقت

كتاب دوري رقم (٢٦) ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ تنفيذا للقرارات التي صدرت من اللجنة الوزارية التي انعقدت برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بشأن رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي وضرورة مواقاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المتعلقة بالمخازن والتي تعتبر من الركائز الأساسية لتنفيذ هذا المشروع القومي الهام وذلك طبقا للنموذج المرفق بالكتاب الدوري (٩٠) لسنة ٢٠٠٣

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من عدم قيام كافة الجهات الرئيسية والتابعة بمواقاة الهيئة بمحاضر الجرد المطلوبة وكذلك بيانات الخريطة المخزنية بالنسبة لتلك الجهات والجهات الفرعية التابعة لكل منها .

كما أسفرت المراجعة عن وجود اختلافات بين بيانات الخريطة المخزنية لبعض مسميات المخازن النوعية عن مثاريلتها بمسميات المخازن النوعية والمدونة على محاضر الجرد الواردة من تلك الجهات - وكذا عدم استيفاء بعض البيانات طبقا للنموذجين السابق إرسالهما لهذا الغرض .

لذا فإن الهيئة تأمل التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو مواقاتها بالبيانات السابق طلبها بالكتاب الدوري المشار إليه بعاليه مع مراعاة الآتي :-

١. بالنسبة للجهات التي وردت الهيئة بجزء من محاضر الجرد الخاصة بها (جهات رئيسية وتابعة) وبيانات الخريطة المخزنية - فتقوم مواقاة الهيئة ببقية تلك المحاضر وبيانات الخريطة المخزنية لها.
٢. بالنسبة للجهات التي لم ترد الهيئة بمحاضر الجرد الخاصة بها وبيانات الخريطة المخزنية حتى تاريخه ، فتقوم مواقاة الهيئة بتلك المحاضر والبيانات سواء بالنسبة للجهات الرئيسية أو الجهات الفرعية التابعة لكل منها .
٣. يراعى عند إرسال محاضر الجرد وبيانات الخريطة المخزنية الربط بين مسميات المخازن الواردة في بيانات الخريطة المخزنية .
٤. يراعى إرفاق بيانات الخريطة المخزنية مع محاضر الجرد الخاصة بالمخازن النوعية بالنماذج المرفقة مع الالتزام باستيفاء كافة البيانات المدرجة بالنماذج تبعا لما هو موضح بها .
٥. يتم مواقاة الهيئة بكافة البيانات المطلوبة عنها بالشمول والدقة المطلوبة في موعد غايته نهاية شهر مارس القادم

وعلى السادة المسئولين المالين بالجهات المختلفة والمديرين المالين بالمحافظات، والمراقبين المالين بمصر والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات، ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة

رئيس
قطاع الحسابات والدراسات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

مصر ٢٠٠٤/٤/١٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٧/١/٨٠٢ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤

ابداء الى قرار السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٣ بانشاء حى فيصل فصلا عن حى عتاقة بمحافظة السويس .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٥/٢٠٠٤ مايلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :-
الوحدة الحسابية لحى فيصل بمحافظة السويس
(موازنة حكم محلى)

الرقم الكودى
٢١٦٠١١٤٠٥

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لحى عتاقة بمحافظة السويس على حى فيصل بمحافظة السويس .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية لحى فيصل المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لحى عتاقة .

تحريرا فى : ٢٠/٤/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خضر الشافعى "

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ مكرر.

كتاب دورى رقم (٨ ٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ والذى يفيد إضافة اسم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وكذا بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات (١٧ بنك) إلى قائمة البنـــوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية .

وقد قرر مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٤ على شطب تسجيل بنوك التنمية والائتمان الزراعى المدمجة الآتية :-

١. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة المنوفية .
٢. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة كفر الشيخ .
٣. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الشرقية .
٤. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظات القاهرة وميناء .
٥. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة دمياط .
٦. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة القليوبية .
٧. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الفيوم .
٨. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة بنى سويف .
٩. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظتى أسيوط والوادى الجديد .
١٠. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة سوهاج .
١١. بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة أسوان .

وتعديل مسمى البنوك الزراعية الدامجة (عدد ٦ بنوك) بعد عملية الدمج ليصبح على النحو الآتى :-

	أسم البنك قبل عملية الاندماج	أسم البنك بعد عملية الاندماج
١	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الغربية	بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا
٢	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الدقهلية	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا
٣	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة البحيرة	بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا
٤	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة الجيزة	بنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم
٥	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة المنيا	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد
٦	بنك التنمية والائتمان الزراعى لمحافظة [illegible]	بنك التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وهى بنوك مسجلة لدى البنك المركزى المصرى تتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وله الحق فى إصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٨ / ٤ / ٢٠٠٤

٢٠٠٤ / ٤ / ٨٧
سحر

وزارة المالية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١/١/٢٠٠ مؤقت

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذاً لما تقضي به المادة (٥) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتي نصت علي أن " يراعي الأساس النقدي باستخدام الموازنة الجارية " وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقاً للأساس النقدي بحيث يعتبر استخداماً كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر مورداً كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيداً لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلي :-

أولاً : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية في موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات في موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف في الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثاني وتكون الموافقة علي صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي للوزارة أو مراقب مالي المديرية أو الحي علي أن يوقف سحب أي شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أي بعد ٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الإدارية التي تتقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة علي صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف في الفترة من ٦/٢٠ إلى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التي تقع في دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولي المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٤. تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش علي الوحدات الحسابية في نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانياً : بالنسبة للموارد :-

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلاً حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزي لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التي ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فإن في حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأي سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التي أضيفت لها وعلي أن تدخل في إيرادات السنة المالية التي يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثاً : تعليمات عامة :-

١. علي كافة الجهات بما في ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف في حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذي خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

٢. علي كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بتنفيذ ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣وكتاب دوري هذه الوزارة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣ .

بأنه يحظر تماماً تجاوز الاعتمادات حتى وإن كان في إطار التأشيرات العامة دون اخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

٣. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلي وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها في ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقاً لما تقتضيه ظروف كل جهة علي حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات مع مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٤/٢٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٤/٢٠

وزارة المالية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم - ٢٥٧-٢٦/١٥/٧

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية كتبها الدورية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ ، رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ للتنبيه علي كافة وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية ضرورة مراعاة عدم التعامل علي الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية الا إذا كان ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة وتوريدها إلى النقابة المشار إليها .

وحيث تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمي من الجهات بتلك التعليمات لذا تعلن وزارة المالية ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية متضمناً بالباب الرابع الإيرادات التي تخص النقابة منها حصيلة بيع طوابع دمغة مصممي الفنون التطبيقية ولصقها علي الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر علي أنه يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً علي الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية الآتية :-

١. جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التي تفيد كمستندات .
٢. أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستندات .
٣. عقود التوريدات عن السلع والأدوات والمنتجات التي تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة .
٤. تقارير الخبراء من مصممي الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات وتقارير الفنون التطبيقية.
٥. منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون علي انه :-

" لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لهم التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة الا إذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقرر وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لهما قيمة الدمغات المستحقة عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي " .

وتنص المادة ٧٦ من النظام الداخلي لنقابة مصممي الفنون التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ٨٢ علي أنه :-

" يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ إنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية علي منتجات وتصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها علي أساس قيمتها وعلي الجهات المنصوص عليها في المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها إلى النقابة بموجب شيكات معتمدة بالقيمة وتجري محاسبة الجهات علي فترات دورية يتم الاتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة " .

كما أوضح قرار وزير الصناعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية { المهن التطبيقية } التي تستحق عليها الدمغة علي النحو التالي :-

- المواد من ٢٩ إلى ٤٢ :- أوضحت المهن التطبيقية التي تشملها جميع شعب النقابة التي يستحق عليها تحصيل الدمغة في المجالات التالية :-

{ قطاع المقاولات ، أعمال الطرق والميادين ، المطبوعات والخامات المرتبطة بها ، المنتجات الصناعية والمعمرة ، الأدوات والسلع والمنتجات الاستهلاكية ، المنسوجات والغزل والسجاد والمفروشات والتريكو وطباعة وصباغة المنسوجات والملابس الجاهزة ، منتجات المعادن النفيسة وغيرها ، مستلزمات ومنتجات التصوير الفوتوغرافي والسينما والتلفزيون والفيديو ، الدعاية والإعلان ، وجميع الأعمال الاستشارية في مجالات هندسة التصميمات التي تشملها جميع شعب النقابة } .

لذا يتعين علي كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمصالح وممثلي وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل علي المحررات المشار إليها الا إذا كان ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة في الأحوال المشار إليها وتوريدها إلى النقابة سالفة الذكر منعا من الوقوع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادتين ٩٧ ، ٩٨ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في حالة عدم تسديد مستحقات النقابة المذكورة ، وأن ترسل الشيكات باسم نقابة مصممي الفنون التطبيقية علي عنوانها " ١٠٦ شارع جامعة الدول العربية – عمارة الأسواق الحرة الدور العاشر – المهندسين – الجيزة " .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٤/١١

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١١/٤/٢٠٠٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

صدرت تعليمات مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/٤/١٠ بأنه في ضوء الخطط والبرامج التي تضمنها بيان الحكومة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ بشأن سياسات تخفيض النفقات العامة فإنه تقرر بالنسبة لجميـــع الوزارات والمحافظات والجهات التابعة لها وقف الإنفاق الترفي علي سيارات الركوب وكذلك أجـــهزة التكييف المركزي نظراً إلى أن الإنفاق عليها يتعارض مع سياسات تخفيض النفقات العامة التي تتبناها الحكومة .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجـــهاز الإداري للدولـــة ووحـــدات الإدارة المحليـــة والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً في : ١٤ /٤/ ٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاســب / نصر الدين محمد نصر)
١٤/٤/٢٠٠٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدرت تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بإيقاف شراء أي سيارات من كافة الأنواع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٢٥ .

وبمناسبة ورود عديد من الاستفسارات لمجلس الوزراء من بعض الوزارات والمحافظات عن مدي سريان الحظر علي بعض أنواع السيارات والموقف بالنسبة للمناقصات التي سبق الإعلان عنها واتخذت بعض الإجراءات بشأنها .

فقد صدرت تعليمات مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء قد أشار إلى أن الحظر يشمل الآتي :-

١. سيارات الركوب .
٢. سيارات النقل الجماعي للعاملين .
٣. سيارات نقل البضائع (ويستعان عند الحاجة بشركات النقل الموجودة) .
٤. السيارات التي صدر لها أمر توريد ولم يتم تسليمها قبل يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٤/٢٧

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاســب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٤/٢٧

وزاره الماليه
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الاداره المركزية لحسابات الحكومه
الاداره العامة للشئون الاداريه

(ملف رقم ٨٢٦/٣/١ حـ٢)

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنه ٢٠٠٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ١٠/٥/٢٠٠٤ ما يلى :-

أولا : أنشاء وحده حسابيه جديده بأسم :-

" الوحده الحسابيه للأداره العامه للمياه الجوفيه للصحراء الشرقيه بالغردقه بمحافظه البحر الاحمر "

الرقم الكودى ١٠١٠٢٠٢٦٨

" موازنه جهاز أدارى "

ثانيا : ينتهى أشراف الوحده الحسابيه للأداره العامه لتنميه الموارد المائيه بالعريش و المنشأه بالكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٩ على حسابات الأداره العامه للمياه الجوفيه للصحراء الشرقيه بالغردقه بمحافظه البحر الاحمر .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه للأداره العامه لتنميه الموارد المائيه بالعريش .

رئيس
الاداره المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب / حسين خميس الشافعى "

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٤/

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٦٢٥/٩٠٠/٥/٥٥ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٨ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمشروع تطوير لقاح البلهارسيا بوزارة الصحة والسكان وبمناسبة انتهاء المشروع فى ٢٠٠٣/٩/٣٠ .
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١ مايلى :ـ

أولا : الغاء الوحدة الحسابية لمشروع تطوير لقاح البلهارسيا بوزارة الصحةوالسكان
" موازنة جهاز ادارى "

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية لدى وان عام وزارة الصحة والسكان

تحريرا فى : ١٩/٤/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
" محاسب/ حسين خميس الشافعـــى "

وزارة الماليـــــة
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم :- ٨٧٠ /٧/١

كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤

بالإشارة إلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشئون التمويـــل العقـــاري والقرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقـــاري والكتـــاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١ ما يلي :-

مادة أولي :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-

	الرقـــم الكـــودي
الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري	٣٠٧١٠٠١٠

ويكون مقر الصندوق – عمارات المانسترلي – بالجيزة .

مادة ثانية :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لشئون التمويل العقاري علي صندوق ضمـــان ودعم نشاط التمويل العقاري .

مادة ثالثة :- تؤول الأرصدة الخاصة بصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري من الوحدة الحســـابية للهيئة العامة لشئون التمويل العقاري إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالمادة الأولي .

" موازنـــة هـــيئات خـدميـــة "

تحريراً في : ٢٠٠٤/٤/٦

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاســب / حسين خميس الشافعي)

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ حـ ٤)

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنه ٢٠٠٤ م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ م ما يلى :ـ

أولا :ـ أنشاء الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بالابراهيميه بمحافظه الشرقيه الرقم الكودى

(موازنـــه حكـــــم محلـــى) ٢٠١٠١١٨١١

ثانيا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بالابراهيميه بمحافظه الشرقيه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمجلس مدينه الابراهيميه بمحافظه الشرقيه

تحريرا فى ٢٠٠٤/٤/٦ م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / حسين خميس الشافعـــى

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٢

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور المنشور العام التفصيلي لرئاسة مجلس الوزراء بشأن الموضوعات و المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة علي المبيعات فيما يخص الوزارات والهيئات والجهات التابعة للدولة والذي تضمن الآتي :-

❖ تقضي المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه :-

علي الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحـــدات أخـــري أن تـــأخذ رأي وزارة الماليـــة والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين التي من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامـة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى التي لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبـير الاعتماد المالي اللازم .

❖ كما تقضي المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بأنه :-

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الـــوزارات والمصـــالح والـــهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخري بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية علـــي الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء ومصحوباً بـــرأي وزارة الماليـــة ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

❖ كما صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ قاضياً بأنه :-

علي جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصاديـــة وشـــركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشان أية منازعات مع المصالح الايرادية (ضرائب – جمارك – مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية في شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل علي تصفية هذه المنازعات قبـــل العرض علي مجلس الوزراء .

ولما كانت الأحكام القانونية المتقدمة قد استهدفت أساسا تحيق الاتساق بين أجهزة الدولة المختلفة ، وفي إطار الحرص علي عدم ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة غير مدرجة بالموازنة العامة للدولة ســـواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

وحيث استهدفت تلك الأحكام أيضا الحرص علي عدم تجاوز عجز الموازنة العامة الدولة للحدود المخططة له .

ولما كانت حصيلة الضرائب العامة والضرائب علي المبيعات والجمارك تشكل مصدر رئيسي من الموارد العامة للدولة والتي تستخدم في تغطية الجانب الأكبر من المتطلبات التمويلية للدولة من أجور ومرتبات ودعم وأعباء المعاشات وخدمة الدين العام وغيرها من المتطلبات التمويلية .

وإذ تلاحظ أن عدد من الوزارات والجهات والأجهزة لم تلتزم بالأحكام القانونية المتقدمة أو بما تقرر في شأنها ، إذ توالي هذه الجهات من جانبها مواردة اللجوء إلى إدارات الفتوى أو الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بطلب إبداء الرأي في شأن خضوع الأعمال التي تؤديها للضريبة من عدمه .

ولما كان هذا الإجراء من جانب بعض الوزارات والجهات والأجهزة يؤدي إلى إحداث خلل ضريبي في المجتمع الضريبي فاتحاً الباب أمام جهات أخرى للجوء إلى مجلس الدولة ودخول المصالح الايرادية في نزاعات قضائية الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الخزانة العامة أو ترتيب أعباء مالية عليها .

لذلك فإنه علي جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الايرادية (ضرائب – جمارك – مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية في شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية للعمل علي تصفية هذه المنازعات قبل العرض علي مجلس الوزراء .

وتهيب وزارة المالية بكافة الممثلين الماليين بجميع وحدات الجهاز الإداري بالدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام وممثلي وزارة المالية بها العمل علي وضع تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

تحريراً في : ١٢/٥/٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين أحمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١ / ١ / ١٦٢ جزء ثانى

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والذى أوضح بأن تحقيق التوازن العام المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ هو مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة . حيث أن المرحلة الراهنة تتطلب ضرورة تضافر كافة الجهود لتدعيم موارد الموازنة العامة للحفاظ على التوازن المخطط الذى بدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة .

ويتأتى ذلك من خلال تنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة وترشيد الأنفاق العام وحاصر أنفاق أى مصروف خارج الموازنة العامة للدولة أو تجاوزه للحدود المخططة المعتمدة بالموازنة .

واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى مع التأكيد على ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى :-

١. بذل كل جهد مستطاع لتنشيط تحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للإيرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ، وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط .

مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٤/٦/٣٠ وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٢. ترشيد الأنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية مع التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك منشور وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترشيد الأنفاق الحكومى مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الأنفاق الحكومى .

٣. الاستمرار فى ضبط وترشيد الأنفاق والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة وحظر أنفاق المتبقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها مع مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات .

٤. التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات من طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٥. الاستفادة القصوى من المخزون الراكد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد المخزون الموجود ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم واعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئولية تهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٢/٥/٢٠٠٤

١٢/٥/٢٠٠٤
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٦ – ١٥/١/٤ م

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن قرار وزارة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ حيث تنص فيه المادة ١٣ الفقرة ٣ علي :-

" تعليق صرف كل مستخلص حتي تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال حتي تقديم الشهادة الدالة علي سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول الذي عهد إليه بالتنفيذ وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ " .

وبالعرض علي اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت علي تعديل المادة ٨ من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات تمشياً مع نص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من قرار وزارة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وأن يكون التعديل علي النحو التالي :-

" تعليق صرف كل مستخلص حتي تقديم المقاول الشهادة المشار إليها في المادة ١٢ من ذات قرار وزارة التأمينات كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال علي تقديم الشهادة الدالة علي سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول الذي عهد إليه بالتنفيذ وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٥/١٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٠ / ٥ / ٢٠٠٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ -٣ / ١٣ / ١٥

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤

بناء على ملاحظات بنك الاستثمار القومي والمتضمنة أن البنك يتلقى شيكات مسحوبة من الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها الاستثمارية بالبنك بمبالغ متضمنة كسور القروش من قرش الى أربعة قروش وهذا يمثل مشكلة عند الصرف وعند الخصم على حسابات الجهات

وبعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت على استبعاد كسور الخمسة قروش وأضافتها الى إيرادات الدولة (إيرادات استثمارية) على أن تقوم الوحدات الحسابية بتحرير قيمة الشيك بصافي قيمة استمارة الصرف المخصوم بها على الموازنة الاستثمارية بعد استبعاد كسر الخمسة قروش مع أضافتها فى خانة الاستقطاعات الى حساب الإيرادات المختصة مع مراعاة تطبيقه على كافة حالات الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها بالبنك المركزى المصرى على ان تضاف كسور القروش الخاصة بها لحساب (الإيرادات الجارية) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٥/١٠

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدرت تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بإيقاف شراء أي سيارات من كافة الأنواع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٢٥ ونظراً لورود عديد من الاستفسارات لمجلس الوزراء من بعض الوزارات والمحافظات عن مدي سريان الحظر علي بعض أنواع السيارات والموقف بالنسبة للمناقصات التي سبق الإعلان عنها ، اتخذت بعض الإجراءات بشأنها .

فقد أصدر السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً الآتي :-

- يحظر علي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة شراء ما يأتي :-

-سيارات الركوب .
- سيارات النقل الجماعي للعاملين .
- سيارات نقل البضائع علي أن تتم الاستعانة بشركات النقل المتخصصة .
- السيارات التي صدر لها أمر توريد ولم يتم تسليمها قبل يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ .
- الأثاث المكتبي .
- كل ما يتعلق بالإنفاق المظهري .

- تراعي كافة الجهات المشار إليها في المادة الأولي ما تقرر من حظر ، وذلك في مقترح خطة العام المالي القادم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ والرجوع إلى وزارة التخطيط لتأكيد الحظر .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً في : ١٣ /٥/ ٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٥/١٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ -٣ / ١ / ١٥

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الى الإدارة المركزية للحسابات المركزية .

تهيب وزارة المالية على جميع الوحدات والمصالح الايرادية (الضرائب – الضرائب على المبيعات – الجمارك ... الخ) وكذا الهيئات ذات الموارد الذاتية باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل تحصيل مواردها التى تحصر السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وبدون الإخلال بنص المادة ٣٠ ولاسيما أن الشيكات التى تقدم فى معظمها شيكات غير حكومية تستغرق وقتا للتحصيل من البنوك التجارية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمركزيين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات وركلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين سعد نصر)

٢٠٠٤/٥/١٠

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٦ – ١٥/١/٢١ م ٧٩٩٦

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة ما أثير من عدم أتساق نص المادة ٥٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقد تـم العرض علي اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/٧ ووافقت علي تعديل الفقرة الأولي من المادة (٥٧٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتتمشي مـــع ســياق مضمون النص التي تتناوله وذلك باستبدال كلمة التحصيل بكلمة الصرف لتصبح كالآتي :-

" المبالغ التي تحصل من المنصرف بغير حق في السنة التي تم فيها الصرف يجب استبعادها من بند المصروفات المختص ، والمبالغ التي تحصل من المنصرف بغير حق في سنوات ماضيـــة فإنـــه يجب إضافتها إلى حساب الإيرادات المتنوعة " .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلـــي وزارة الماليـــة بـــها مراعاة ما تقدم بدقة.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٥/١٠

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاســب / نصر الدين محمد نصر)

١٠/٥/٢٠٠٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٦٢٧ – ١٢/١٨ ج٧ مكرر

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية في ٢٠٠٤/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونيه سنة ٢٠٠٤ بما فيها النفقات علي النحو التالي :-

مرتبات وأجور شهر يونيه سنة ٢٠٠٤ :-

أولاً : المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها علي البنـــوك " وكذلـك النفقـات " يـوم السـبت الموافـق ٢٠٠٤/٦/٢٦ .

ثانياً : الأجور

تصرف الأجور يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٦ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

علي أن يتوجه مندوبي الصرف بالجهات إلى البنك المركزي المصري ومراسليه فـــي تـاريخ يسـبق التاريخ المحدد لصرف المرتبات والأجور بأربعة أيام عمل .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية فيها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٥/ ٢٣

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٥/١/٠٥ موقت

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص العمل بلائحة أسعار الخدمات المصرفية للبنك المركزي المصري وبدء العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٨ وما تضمنته هذه اللائحة من قيام البنك المركزي المصري بخصم عمولة عن الشيكات المسحوبة علي أي فرع من فروع البنوك الأخرى والمقدمة للتحصيل من الوحدات الحسابية بواقع ٠,٠٣% (ثلاثة أربع في الألف) بحد أدنـــي ٥٠ قرشاً وحد أقصي ٥٠ جنيهاً لكل شيك .

وضماناً لحسن سير العمل بالوحدات الحسابية وإجراء القيود المحاسبية علي وجهها الصحيح بالنسبة لما يتبع بشأن هذه العمولـــة تتم القيود المحاسبية علي النحو التالي :-

- عند ورود شيك للوحدة الحسابية للتحصيل بقيمة علي سبيل المثال مائة جنيه يجري القيد الآتي :-

١٠٠,٠ من حـــ / الشيكات تحت التحصيل

١٠٠,٠ إلي حـــ / النوع { الإيرادات – المصروفات – الدائنين – المدينين }

ويرســـل الشيك للبنك للتحصـــيل .

- عند ورود حافظة البنك المركزي المصري بإضافة صافي الشيك وهو بمبلغ ٩٩,٥٠ جنيه بعد خصم ٥٠ قرشاً عمولة وهـو الحد الأدنى للعمولة يتم إجراء القيد الآتي :-

مـــــن مذكورين

٩٩,٥٠ من حـــ / جاري البنك المركزي المصري حسب النوع{ الإيرادات – المصروفات – الدائنين – المدينين }

٠٠,٥٠ من حـــ / مصروفات الباب الثاني

بند ١/١٣ (تأمين وعمولة)

١٠٠ إلي حـــ / الشيكات تحت التحصيل

وعلي الوحدات الحسابية أن تطلب تعزيز بند ١/١٣ تأمين وعمولة بالباب الثاني من قطاع الموازنة المختص إذا اقتضي الأمـــر ذلك .

- مراعاة أن يتم مخاطبة البنك المركزي بموجب إذن تسوية يتكي للعمل علي الخصم علي حـــ / جـــاري البنـــك المركـــزي المصري مصروفات باب ثاني بقيمة العمولة التي تم خصمها بمعرفة البنك مقابل الإضافة إلى حـــ / جاري البنـــك المركـــزي المصري حسب النوع { إيرادات – مصروفات – دائنين – مدينين }

- وعند ورود حافظة البنك المركزي والمتضمنة تنفيذ إذن التسوية السابق الإشارة إليه مرفق بـــها إخطـــار البنـــك بـــالخصم والإضافة يتم إجراء القيد الآتي :-

٠٠,٥٠ من حـــ / جاري البنك المركزي حسب النوع { إيرادات – مصروفات – دائنين – مدينين }

٠٠,٥٠ إلي حـــ / جاري البنك المركزي المصري (مصروفات باب ثاني)

- وذلك لتظهر قيمة الشيكات بإضافتها وقيدها بدفاتر الوحدات الحسابية حسب النوع مساوي مع ما تـــم إضافتـــه بحســـاب الوحدات الحسابية بالبنك المركزي المصري .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المســـتقلة ومثلي وزارة المالية الالتزام بما تقدم .

تحريراً في ٢٠٠٤/٥/٤

رئيـــس قطاع
العمليات والخدمات المصرفية
(محاســـب / فتحي أمين حسنين نصار)
٢٠٠٤/٥/٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والشئون المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم (٧/١/٨١٧٤-٣٠)

كتاب دوري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١ م ما يلي :-

أولا :- إنشاء وحدتين حسابيتين بإسم :-

	الرقم الكودي
١- الوحدة الحسابية لمكتب أحداثيا للتأمين الإجتماعي بمحافظة بني سويف	٤١٤١٤٠٥٢٩١
٢- الوحدة الحسابية لمكتب سمسطا للتأمين الاجتماعي بمحافظة بني سويف	٤١٤١٤٠٥٢٩٢

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا :- يتولى أشراف الوحدة الحسابية لمكتب ببا على حسابات الوحدة الحسابية لمكتب سمسطا.

يتولى أشراف الوحدة الحسابية لمكتب بني سويف أول على حسابات الوحدة الحسابية لمكتب احداثيا.

ثالثا :- تؤول للوحدتين الحسابيتين المنشأتين الارصدة الخاصة بهما نقلا من الوحدات الحسابية التي كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها.

حررا في ٢٠٠٤/٤/٢٨ م

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / حسين خميس الشافعي

بنيه

٢ صـ

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم :

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ الأتي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية باسم : الرقم الكودي

" الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب البحيرة ثاني بمحافظة البحيرة ١٠٦٠١٠٣٣٤
" موازنة جهاز إداري "

مجال إشرافها :-

مأمورية ضرائب ثان — مأمورية ضرائب دمنهور ثالث
مأمورية ضرائب إيتاي البارود — مأمورية ضرائب كوم حمادة
مأمورية ضرائب الدلنجات

ثانياً : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لضرائب البحيرة بمحافظة البحيرة والمنشأة منـــذ عـــام ١٩٨٦ على حسابات الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب البحيرة ثاني بمحافظة البحيرة .

ثالثاً : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلاً من الوحـــدة الحســابية لضرائــب البحيرة بمحافظة البحيرة منذ عام ١٩٨٦ .

تحريراً في : ٥ /٦/٢٠٠٤

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاســب / حسين خميس الشافعي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ م ٢١٣٢

كتاب دورى رقم { ٤٨ } لسنة ٢٠٠٤

****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥ لسنة ٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الحوافظ إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات تحت التحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة دون الالتزام بالتعليمات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن والمنظمة لعملية مراجعة بيانات كشوف حساب البنك مع دفتر ٥٦ ع. ح يتعين الالتزام بالآتى :-

١. إجراء المتابعة الفورية لكشوف الحسابات المرسلة إلى الوحدات الحسابية من البنك المركزى المصرى أولا بأول .
٢. ضرورة مطابقة بيانات كشوف الحسابات على حسابات البنك بدفاتر الوحدة الحسابية بصفة دورية لضبط الرصيد وحصر الفروق وتسويتها أولا بأول .
٣. الرجوع إلى دفتر ٥٦ ع.ح لمتابعة شطب الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية والتى تم صرفها وذلك خلال ست شهور من تحرير كل شيك .
٤. عند استفسار بعض المصالح عن عدم إضافة شيكات يجب إرسال صورة استمارات ٤٧ مكرر ع.ح المرسل رفقها الشيك .
٥. مراعاة تطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بتوجيه ملحوظة كافة الوحدات الحسابية إلى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير (حيث أن مكاتب البريد تحتفظ بتلك الخطابات لمدة خمسة عشر يوما يتم بعدها إعادتها إلى البنك المركزى المصرى) .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات وركلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/٦/٦

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٦/٦

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والديون الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
الادارة العامـــة للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم : ـ ٦٢٥/ ٩٠٠/ ٥/ ٥٥)

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤م

ايما ١٠ الى القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء مراكز طبية متخصصة للرعايه الطبية والعلاجيه بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١م

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

" الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين بوزارة الصحة والسكان .

الرقم الكودى

١٠٨٠١٠١٦٧ (موازنه جهاز اداري)

ثانيا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

" الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بمحافظة قنا " الرقم الكودى

" موازنة جهاز اداري " (١٠٨٠٠١٠١٦٨)

ثالثا :ـ تؤول لكل من الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين وقنا بوزارة الصحة والسكان المنشأتين الارصدة الخاصة بهما نقلا من الوحدات الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليهما .

تحريرا فى ٥/٦/٢٠٠٤م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خير الشافعى "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم :

كتاب دوري رقم (- ٥) لسنة ٢٠٠٤

إيماء للقرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية جديدة باسم :

الرقم الكودي

٢١٣٠٧

المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة
تابع لمجلس الوزراء

(موازنة بيئات خدمية)

تحريراً في : ٢٠٠٤/٦/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / حسين خميس الشافعي)

وزارة الماليـــة
قطـاع الحسابات والبيانات الماليـــــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــــة
الادارة العامة للشئـــــون الاداريـــــة

(ملف رقم ٩٩٠٩-١/٨٢)

كتـاب دورى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤م

ايماءا للقرار الجمهورى رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

وايماءا الى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها وتحويل الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (هيئة اقتصـــادية) الى شركة تابعة للشركة القابضة .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٤م ما يلـــى :-

أولا :- الغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيـا :- تؤول للشركة القابضة جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة العامة لمرفـــق مياه القاهرة الكبرى كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى أحكام القرار الجمهورى رقـــم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م .

تحريرا فى ٧/ ٦/ ٢٠٠٤م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
" محاسب/ حسين خضر الشافعى "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية الكتاب الدورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إطالة مدة مراجعة مصلحة الضرائب قبل صرف اى مبالغ مستحقة للغير كتعويضات ... الخ إلى ٤٠ يوم مع ضرورة إخطار الإدارة العامة لمكافحة التهرب لاستطلاع رأيها قبل الصرف .

وحيث أبلغتنا مصلحة الضرائب العامة بأن جهة الاختصاص الحالى وفقا للهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب هى : الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية ومقرها الحالى هو (٢٣ شارع المحمودى – الترعة البولاقية – شبرا القاهرة) وذلك بدلا من الإدارة العامة لمكافحة التهرب .

وعليه نوجه عناية السادة المسئولين الماليين بكافه وحدات الجهاز الإدارية بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات الرئيسية وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مخاطبة الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية ومقرها ٢٣ ش المحمودى من شارع الترعة البولاقية – شبرا مصر لاستطلاع رأيها قبل صرف أى مبالغ مستحقة للغير كتعويضات ... الخ .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ حسين خميس الشافعى)

٢٠٠٤/٦/
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧ / ١ / ١٥ ج٣

كتاب دورى رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤

صدر المنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بهت تنفيذ القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة ٢٩ من القانون ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

كما تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة ١٠٤ من لائحته التنفيذية مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :-

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :-

١. على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ .
٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٠٤/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .
٣. على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات (المراقبة المختصة) فى موعد أقصاه ٢٠٠٤/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدود لها قانونا وفى موعد أقصاه

٢٠٠٤/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية في صورتها المعدلة – بحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة والجمعيات العامة – استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب – ويراعى أن يتم ذلك في موعد غايته ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :-

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ والتأشيرات العامة المرفقة بها وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملاحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) ماعدا الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ومصادر تمويله تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٧٩ والمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية مع تلافى سلبيات تطبيق هذا المبدأ وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق لكل من :

أ . الباب الثالث – الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) لاثبات ما تم توريده أو إنجازه إعمالا لاحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ولائحة التنفيذية .

ب . الحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات قطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل

بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٩٧ .

٥. يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمسألة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

٦. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث إنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى للدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٧. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٨. اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق أن وجدت .

٩. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أى اختلافات فى وجهات النظر من خلال المجتمعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديريين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٠. اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المملوكة لدولة :-

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٦٢٥ – ٥/٣٧ جـ ٣

كتاب دوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ الأتي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية باسم :

	الرقم الكودي
" الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة أسوان "	٢١٣٠١٢٦
" موازنة إدارة محلية "	

ثانياً : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بمحافظة أسوان علي حسابات الوحدة الحسابية المنشأة .

ثالثاً : تؤول للوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة المنشأة بمحافظة أسوان الأرصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بمحافظة أسوان التي كانت تشرف عليها .

تحريراً في : /٦/٢٠٠٤

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / حسين خميس الشافعي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٦٢٥/٧٣٩/١/١٤ج٢)

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بانشاء هيئة قومية تسمى الجهاز القومى للتنسيق الحضارى وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزارة الثقافة .

وايماء الى الكتاب الدورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ بانشاء وحدة حسابية للهيئة المذكورة تتبع جهاز ادارى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٤ :-

أولا :- نقل تبعية الوحدة الحسابية للهيئة العامة للجهاز القومى للتنسيق الحضارى بوزارة الثقافة من موازنة الجهاز الادارى الى موازنة الهيئات الخدمية . الرقم الكودى ٣١٠٠٩

ثانيا :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية المذكورة من موازنة الجهاز الادارى الى موازنة الهيئات الخدمية .

تحريرا فى : ٢٠٠٤/

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٤/١/٦٨٧)

كتاب دورى رقم ٦ ٥ لسنه ٢٠٠٤ م

أيماءا الى القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنه ٢٠٠٣ م الذى ينص فى مادته الاولى على نقل تبعيه جهاز تخطيط الطاقه من وزارة الكهرباء والطاقه الى وزارة التخطيط .

وأيماءا الى كتاب دورى الوزارة رقم ٦٩ لسنه ٢٠٠٢ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر من ٢٠٠٤/٧/١ م ما يلى :-

أولا- : نقل تبعيه الوحدة الحسابيه لجهاز تخطيط الطاقه بوزارة الكهرباء والطاقه الـــــى وزارة التخطيط الرقم الكـــــودى

" موازنة هيئـات خدميـــه " ١٠٣٠١٠١٠٥

ثانيا : تنقل الارصدة الخاصه بالوحده الحسابيه لجهاز تخطيط الطاقه مـن وزارة الكهرباء والطاقه الى وزارة التخطيط

" موازنـــه هيئـــات خدميـــــه "

تحريرا فى ٢٠٠٤/٦/٩ م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
محاسب / حسين خميس الشافعـى

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧ م مؤقت

كتاب دوري رقـم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقـم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

فقد تم فتح حساب بالبنك المركزي باسم وزارة الماليـة – الإدارة المركزيـة للحســابات المركزيـة – إيرادات باب أول – رسم تنمية الموارد علي السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج حساب رقم ٩/٠٢٥/٣٥٢٩٩/٦ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلي وزارة المالية بتلك الجـــهات المختلفة المنوط بها تحصيل هذا الرسم توريد الحصيلة بالحساب المفتوح بالبنك المركزي أول بأول وحتمـــاً قبل ٢٠٠٤/٦/٣٠ وفقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

تحريراً في :٢٠٠٤/٦/١٩

رئيـس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٦/١٩

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٣ جـــ٣)

كتاب دورى رقم "٦٨" لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٦/٢٠٠٤ الاتـى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية جديدة بأسـم :
" الوحدة الحسابية لمستشفى بيلا المركزى "
" موازنة ادارة محليـة "

الرقـم الكـودى
٢٠٨٠١٠٦٠٦٠١

مجال اشرافها ـ مستشفى بيلا المركزى بمحافظة كفر الشيخ

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بيـلا بمحافظة كفر الشيخ والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقـــم ٣٩ لسنة ٨٨ على أعمال الوحدة المطلوب انشائها .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية لمركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ .

تحريرا فى : ١٦/٦/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب / حسين خميس الشافعى "

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ١٣/١/٨١٤ ح ٥)

كتاب دورى رقم ٥٩ لسنه

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ م ما يلى :-

أولا : انشاء وحدة حسابيه بأسم
" الوحدة الحسابيه لمركز الاورام بكليه الطب - جامعه المنصورة

الرقم الكودى
٣٠٩٠٦٠٦٠١

(موازنـــه هيئات خدميـــه)

ثانيا :- يناط باشراف الوحدة الحسابيه الفرعيه بكليه الطب - جامعه المنصورة على حسابات تلك الوحدة المراد انشائها

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابيه الفرعيه بكليه الطب - جامعه المنصورة

تحريرا فى ٢٠٠٤/٦/٢٩ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

مراجع حسابات / حسين خميس الشافعى

وزارة الماليـــــة
قطاع المحاسبات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع
ملف رقم : ٧٢٤ – ١٢/٤/١ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤

ورد تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن حساب ختامي موازنة وحدات الإدارة المحلية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٢ حتى آخر يونيو ٢٠٠٣ متضمناً عدة ملاحظات وكان أهمها :-

أولاً بالنسبة لنتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات :-

وجود العديد من المخالفات التي شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات مما ترتب عليه استحقاق مبالغ طرف بعض المقاولين والموردين وتحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر ومن أهم تلك المخالفات :-

١. صرف مبالغ دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين بسبب ما يلي :-

(أ) وقوع أخطاء حسابية لدي حساب الكميات المنفذة من بعض البنود أو المحاسبة علي بعض البنود بفئة تزيد عن الفئة المتعاقد عليها أو المحاسبة علي كميات لم يتم تنفيذها أو بالزيادة عن المنفذ الفعلي ، أو المحاسبة بأسعار " قائمة الإسكان " لبند يخالف ما تم تنفيذه فعلاً ، أو علي أعمال محملة علي بنود أخرى ، أو سوء مصنعيه تنفيذ بعض بنود الأعمال ، أو المحاسبة بالخطأ لدي تنسيب بعض البنود .

(ب) عدم أعمال نسب الخصم الواردة بعطاءات المقاولين ، أو خصم قيمة ما سبق صرفه من دفعات بأقل من المنصرف الفعلي .

(ج) المحاسبة علي توريد بعض الأصناف علي الرغم من عدم توريدها أو عدم خصم الغرامات المترتبة علي استبدال بعض الأصناف بأخرى بالمخالفة لشروط التعاقد .

٢. استحقاق مبالغ طرف بعض المقاولين والموردين بسبب ما يلي :-

(أ) عدم خصم الفروق المترتبة علي توريد بعض الأصناف أو تنفيذ بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية أو الشروط المتعاقد عليها ، أو لعدم احتفاظ بعض المطابات لأولويتها لدي صرف المستخلص الختامي .

(ب) عدم تحصيل قيمة التأمين الذهائي المستحق عن بعض المطابات .

(ج) عدم خصم وتحصيل قيمة الغرامات والتعويضات المترتبة علي تأخير المقاولين والموردين في توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المسندة إليهم في المواعيد المقررة أو التي تم سحبها نتيجة التقاعس عن التنفيذ أو حسابها بأقل من المقرر ، أو إضافة مدد صورية لمدد تنفيذ المطابات المقررة بقصد إعفاء المقاولين من غرامات التأخير المستحقة عليهم .

(د) عدم خصم الغرامات المستحقة علي المقاولين نتيجة عدم تعيين مهندس نقابي ، أو تعيين مهندس واحد للإشراف علي أكثر من عملية في نفس الوقت ، أو لعدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين علي تنفيذ العمليات.

(ه) عدم الرجوع علي بعض المقاولين بقيمة تكاليف أبحاث التربة والجسات وأتعاب المكاتب الاستشارية المشرفة علي تنفيذ الأعمال عن فترة التأخير التي تسبب فيها المقاول .

(و) صرف مستحقات المكتب الاستشاري المسند إليه إعداد الرسومات والمواصفات الفنية لتنفيذ بعض العمليات بأكثر مما يجب نتيجة حساب الأتعاب علي أساس قيمة الأعمال المنفذة متضمنة ضريبة المبيعات بدلا من حسابها علي قيمة الأعمال المنفذة فقط أو الخطأ في حساب قيمة الأتعاب لبعض البنود .

(ز) عدم خصم قيمة الضريبة علي المبيعات لدي صرف مستحقات بعض المقاولين .

٣. عدم مراعاة بعض الضوابط المقررة بشأن إجراءات الطرح والبت والترسية لدي إجراء عمليات الشراء وعقود الأعمال مما ترتب عليها تحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر ومن مظاهر ذلك ترسية بعض الأعمال علي العرض الأعلى سعراً نتيجة الخطأ في تجميع بنود العطاء الراسي عليه التنفيذ ، وإسناد بعض العمليات بالأمر المباشر دون مبرر ، وتباين أسعار الصنف الواحد من مناقصة إلي أخري وزيادة أسعار بعض الأصناف عن أسعار السوق .

ثانياً : بالنسبة لأعمال الصناديق الخاصة والحسابات والمشروعات الخاصة :-

فيما يلي أهم الملاحظات التي كشف عنها فحص الجهاز في هذا المجال :-

(١) حرمان بعض الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة من جانب من إيراداتها نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لتحصيل مستحقاتها ، أو تحصيلها بأقل مما يجب ، أو الإعفاء منها دون وجه حق .

(٢) ضعف الرقابة علي المتحصلات النقدية المستحقة لبعض الحسابات والمشروعات ترتب عليها احتفاظ جهات التحصيل بجانب من هذه المتحصلات أو التأخير في توريدها ، أو عدم توريدها نهائياً فضلاً عن عدم تحصيل أنصبة بعض الإدارات التعليمية من الرسوم والاشتراكات التي تقوم بعض المدارس الخاصة بتحصيلها ضمن الرسوم الدراسية أو تحصيلها بأقل مما يجب .

(٣) صرف مكافآت لبعض العاملين من أموال بعض الحسابات والصناديق دون وجه حق أو بالزيادة عن النسبة المقررة ، فضلاً عن الجمع بينها وبين مزايا أخري بالمخالفة للأحكام والقرارات الصادرة بشأنها .

(٤) ضعف الرقابة علي مصروفات بعض الحسابات والصناديق والمشروعات الخاصة مما ترتب عليه تحميلها ببعض الأعباء دون الرجوع علي المتسببين أو المستفيدين منها أو صرف بعض المبالغ في غير أغراضها ، فضلاً عن شراء أدوية ومستلزمات طبية خصماً علي صناديق تحسين الخدمة بأسعار تزيد عن أسعار مناقصة وزارة الصحة .

(٥) عدم الاستفادة من موجودات وأراضي وأموال بعض الحسابات والمشروعات واستغلالها الاستغلال الأمثل الذي يحقق أهداف هذه الحسابات والمشروعات .

(٦) تحصيل مبالغ لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية وصندوق تحسين الخدمة دون سند من القانون .

(٧) عدم تحميل شاغلي بعض الوحدات السكنية التابعة لحساب الإسكان الاقتصادي بمبالغ قيمة تكاليف معاينة تلك الوحدات وإعداد تقرير فني بشأنها لزوم إجراء الصيانة الواجبة لها وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

(٨) ضعف الرقابة علي مشروعي الإنتاج الحيواني وتثمين الدواجن مما ترتب عليه تحميل المشروعين ببعض المصروفات بموجب فواتير وهمية ، ووجود فروق بين كمية الأعلاف المستهلكة واللحوم الناتجة لتثمين الدواجن وإثبات نفوق مشروع البط دون وجود محاضر إثبات بذلك مما يثبت وهميتها .

ثالثاً : بالنسبة لحوادث الاختلاس والتلاعب والتزوير ... ... وما في حكمها :-

أهم حالات التلاعب والاختلاس التي كشف عنها الجهاز ما يلي :-

(١) التلاعب في بيانات أصول قسائم التحصيل بهدف توريد مبالغ أقل من المبالغ المحصلة فعلاً .

(٢) الاستيلاء علي بعض المتحصلات عن طريق عدم استخراج قسائم تحصيل بالمبالغ الموردة ، فضلاً عن استيلاء بعض مسئولي التحصيل علي بعض المبالغ المحصلة وعدم توريدها للبنوك أو إيداعها في الخزن الحكومية .

(٣) الاستيلاء علي جانب من الأصناف والعهد المخزنية والدفاتر ذات القيمة والتلاعب في بيانات بعض المستندات بغرض صرف مبالغ دون وجه حق .

(٤) التلاعب في فواتير ومستندات بعض المشروعات والمشتريات أو صرف بعض المبالغ دون وجود أي مستندات مؤيدة للصرف ، فضلاً عن التلاعب في قرارات الرفع للضريبة العقارية بغرض إثبات قيمتها بجرايد الممولين بأقل مما هو مثبت بالمكلفات .

(٥) التلاعب في محاضر فحص واستلام وحدة غسيل وكي ملابس بالبخار لمشروع خدمة المرأة العاملة لإخفاء توريدها مستعملة .

(٦) إسقاط مبالغ دون مقتضى من جملة المبالغ المستحقة طرف إحدى الشركات نظير قيمة الأراضي التي قامت بشرائها .

رابعاً : بالنسبة للمخالفات التي شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة :-

وجود العديد من الملاحظات التي شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة مما ترتب عليها تحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر ودون وجه حق وأهم تلك الملاحظات ما يلي :-

(١) سداد بعض الأعباء بأزيد من المستحق ومن أمثلة ذلك صرف الزيادة في القيمة الايجارية للمباني المؤجرة لغير أغراض السكن المقررة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر متضمنة المبالغ المخصصة للصيانة التي سبق تقريرها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالمخالفة لأحكام القانون ، أو سداد حصة الحكومة عن الأجور المتغيرة لبعض العاملين بالزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك عن هذه الأجور أو سداد قيمة إستهلاك المياه ، وقيمة المكالمات التليفونية لبعض الوحدات بأكثر من الاستهلاك الفعلي أو الفئات المقررة مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء دون وجه حق .

(٢) صرف مكافآت وحوافز لبعض العاملين أو منح مندوبي وزارة المالية أو صرف مرتبات لبعض العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت ببعض الجهات والمشروعات دون وجه حق أو بأكثر من الحدود القصوى المقررة .

(٣) تحميل الموازنة بأعباء لا تخصها ، وعدم الرجوع علي المختصين بالمبالغ المصروفة وتحصيلها .

(٤) تحميل الموازنة بأعباء كان يمكن تجنبها وذلك نتيجة عدم استكمال بعض المشروعات والاستغناء عما تم تنفيذه منها ، أو عدم مراعاة الدقة لدي إعداد مقايسات تنفيذ بعض الأعمال الإنشائية أو شراء بعض الأجهزة بأسعار مغالى فيها ، أو نشر إعلان عن بعض العمليات علي الرغم من إلغاء العقود المبرمة مع المقاولين المسند إليهم تنفيذها لعدم توافر الاعتمادات اللازمة للتنفيذ .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الإدارة المحلية وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والعمل علي إزالتها وعدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في : ٢٠/٦/٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠/٦/٢٠٠٤

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــــة
==========

(ملف رقم : ٦٢٥ ـ ٣٧/ ٥ حـ ٣)

كتاب دورى رقـم (٦١) لسنه ٢٠٠٤م

تعلن وزارة الماليـه أنه تقرر من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلـى :ـ

أولا : انشاء وحدة حسابيه جديدة بأســـــــم :ـ — الرقم الكودى

الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه لمركز ومدينه أســـوان — ٢٨٠١٢٦٠٦

(موازنـــــه حكم محلى)

ثانيا : ينتهى أشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركـــز ومدينه أسوان على حسابات الوحده الحسابيه المنشأة .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابيه للادارة الصحية لمركز ومدينه اسوان بمحافظه اسوان المنشأة الارصدة الخاصه بها من الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينه اسوان التى كانت تشرف عليهـا .

تحريرا فى : ٦/ ٦/ ٢٠٠٤م

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
" محاسب / حسين خميس الشافعـى "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٩٩٩ - ٩٠ / ١

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤

إيماء للقرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ .

وإيماءا لكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ٨٣/٨٢ والمعدل بالكتاب الدورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٤ المتضمنة إنشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى (هيئة اقتصادية) .

وإيماءا إلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها وتحويل الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (هيئة اقتصادية) إلى شركة تابعة للشركة القابضة .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :

أولا : إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرى الكبرى (موازنة هيئات اقتصادية) .

ثانيا : تؤول للشركة القابضة جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى أحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعى)

٢٠٠٤ / ٧ / ١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدوريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥-١٤/١/٢٠٠٤ كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤

****

سبق إن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات لحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ ، بمعالجة أرصدة حسابات العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بأقفالها فى حسابات التصفية حتى ٨٦/٦/٣٠ كما أصدرت الكتابيين الدوريين رقمى ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى لا تمثل حقوقا أو التزامات حقيقية للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاما والتى ثبت من البحث انه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت استحالة تحصيلها حتى ٨٦/٦/٣٠ .

لذا فقد وافقت اللجنة المشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والمشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤١١ لسنة ٩٩ والجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى على مدى العمل بالكتب الدورية المشار إليها حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضة على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنة رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذ لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاما والتى لا تمثل حقوقا أو التزامات ويستحيل تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وذلك برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التى تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة – الأجهزة المستقلة) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

رئيس
قطاع الحسابات والدوريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

ع / ٢٠٠٤/١/
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٦ / ١ / ١٥ م٢

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

انه فى إطار تعليمات السيد رئيس الجمهورية وتوجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء الاستفادة القصوى من المساعدات الخارجية وعدم جواز تولى موظفى الوزارات والجهات الحكومية التابعة لها إدارة مشروعات ممولة من برامج المساعدات الخارجية مقابل أجور أو مكافآت أو التمتع بمزايا خصما من هذه المساعدات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٠ / ٧ / ٢٠٠٤
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١/ ١ /١٦٢ جزء ثان

كتاب دورى رقم (٦) لسنة

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى بأنه تنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بترشيد الإنفاق الحكومى .

وتحقيقا للانضباط المالى وترشيدا للإنفاق العام ، وحفاظا على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات ، والمصالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة ما يلى : –

أولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود مالا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

ويراعى فى هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٤٥) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ثانيا : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثا : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة ومراعاة أحكام التأشيرات العامة .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدوريات المالية
مكتب رئيس القطاع

(٢) كتاب رقم (٦٥) ٢٠٠٤

رابعا : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، وسواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

سابعا : على جميع الجهات المشار إليها أنفا اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

ثامنا : على جميع الجهات المشار إليها الالتزام بأن يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أيه زيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :-

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكيف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

(٣) كتاب رقم (٦٥) ٢٠٠٤

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

تاسعا : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الاستاذ الدكتور وزير التعليم ووزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك أيضا لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديريات الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٤ .

٢٠٠٤/ ٦/ ١

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٧/١

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

" ملف رقم :- ٣/١/٨١٩ "

كتاب دورى رقم " ٦٦ " لسنة ٢٠٠٤

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنشاء شركه قابضه لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعه لها وتحويل الهيئه العامه الاقتصاديه لمياه الشرب والصرف الصحـــــى فى المحافظات الاتى اسماؤهم بعد الى شركه تابعه للشركه القابضه .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :-

أولا :- الغاء الوحدات الحسابيه الاتـى اسماؤهم بعد :-

- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمرفق مياه الاسكندريـــــــه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه للصرف الصحى بالاسكندريـــــه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه الاقتصاديه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة اسوان
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة المنيا
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة بنى سويف
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الفيـــ
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الدقهليه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الغربيـــه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الشرقيـــه

" موازنـــة هيئات اقتصاديه "

ثانيا :- تووءل للشركه القابضه جميع الحقوق العينيه والشخصيه التى كانت للهيئات العامه الاقتصاديه فى المحافظات المشار اليها بحاليه وكذا مرفق مياه الاسكندريه -كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى احكام القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م .

تحريرا فى :- ٢٠٠٤/٧/

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

٧/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٢/١/٧حـ٣)

كتاب دورى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ الآتى :-

انشاء وحدة حسابية باسم :-

" الوحدة الحسابية بمستشفى سيدى سالم المركزى "

الرقم الكودى

موازنة حكم محلى ٠٨٠١٠٦٠٨٠١

مجال اشرافها :-

مستشفى سيدى سالم المركزى بمحافظة كفر الشيخ .

ثانيا :

ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز سيدى سالم و الصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ على اعمال الوحدة المطلوب انشائها .

ثالثا :

تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز سيدى سالم .

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٦/

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حسين خضر الدراسى "

ليس

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع
ملف رقم :٧٢٥ – ٧/١/١٥م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وذلك على النحو التالي :-

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص الآتي :-

لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط إلا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز أي بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو في سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك ، وفقاً للشروط التالية :-

أ- يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود في حدود عشر الاعتماد المنقول إليه أو ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

ب- لمراقب مالي المركز أو المدينة الترخيص بالتجاوز عن الحد المشار إليه في الفقرة (أ) حتى ربع الاعتماد أو أربعة آلاف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه).

ج- للمراقب المالي بالوزارة أو المدير المالي بالمحافظة أو رئيس الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية الترخيص بالتجاوز عن الحدود المشار أليها بالفقرتين (أ) ، (ب) حتى ربع الاعتماد أو عشرين ألف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) .

د- ما يجاوز الحدود المشار أليها في الفقرات الثلاث السابقة يصدر الترخيص به من وزير الماليـــة أو من يفوضه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظـــات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٧/ ٠٠

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاســب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٧/٢٠

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابـات الحكومـــه
الادارة العامـه للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم : ٨٢٦/١/١٢ احـ٢)

كتاب دورى رقـم " ٦٩ " لسنه ٢٠٠٤م

تعلن وزارة الماليه انه اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١ ما يلـى :

١ ـ انشاء وحده حسابيه بأســـــــــم
" الوحده الحسابيه للوحده المحلية لمدينه باريس بمحافظه الوادى الجديد "
" موازنـة ادارة محليـــــة " الرقـم الكودى ٢١٦٠١٢٣٠٤

٢ ـ يكون مجال اشرافها الوحدة المحلية لمدينه باريس والادارات والقرى التابعـــــه لها .

٣ ـ تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحـــدة الحسابيه التى كانت تقوم بالاشراف عليها وهى الوحده الحسابيه للوحـده المحلية لمركز ومدينه الخارجـــــه .

تحريرا فى : ١٣/٧/٢٠٠٤م

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابـات الحكومـه
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والدوريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٨٠٥/١/٤ جـ ٤)

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٤

بناء على القرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ٩٩ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٤ لسنة ٩٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من / / ٢٠٠٤ :ـ

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج اصلاح القطاع الصحـــى بمحافظة سوهاج . الرقم الكودى ١٠٨٠١٠١٦٩

" موازنة جهـــاز اداري "

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج اصلاح القطاع الصحـــى بمحافظة سوهاج الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانـــت تقوم بالاشراف عليها .

تحريرا فى : /٧/ ٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١/١٥جـ٥

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤

تنص المادة (٢٥٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأن تقوم الوحدات الحسابية بإبلاغ البنك بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أولا وثانيا والتعديلات التى تطرأ عليها لتعميمها على فروع البنوك التجارية التى تقوم بتأدية الخدمة المصرفية نيابة عن البنك المركزى المصرى والتى تحددها تلك الوحدات .

وقد تلاحظ للبنك المركزى المصرى وجود مغالاة من هذه الوحدات فى تحديد فروع البنوك التى تطلب التعامل معها مما يتنافى مع الاتجاه الحديث لضغط النفقات وعدم إتاحة الفرصة لتقديم تلك الخدمة للوحدات التى تطلب مستقبلا التعامل معها فضلا عن زيادة التكلفة من كل من الجهاز المصرفى والحكومى .

لذا توجه وزارة المالية نظار كافة الوحدات الحسابية الحكومية لتحديد فروع البنوك التجارية التى تتعامل معها بالفعل مع إلغاء تعاملها مع فروع البنوك التجارية الأخرى وذلك حرصا على تقديم افضل خدمة مصرفية للجهات الحكومية والمفتوحة حساباتها طرف البنك المركزى وذلك حرصا على المال العام وقيام البنوك بتقديم الخدمة على أكمل وجه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ حسين خميس الشافعى)

٢٠٠٤/٧/ ٢٠

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والتدريبات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامـــه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ١٥/١/٦٤٠)

كتاب دورى رقم ٧٢ لسنه ٢٠٠٤

أيضا الى كتابى وزارة المالية الدوريين رقمى ٦٨ لسنه ١٩٩٥ م ، ٢٨ لسنه ١٩٩٦ م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١ م ما يلى :-

أولا :- نقل تبعيه حسابات معهد البحوث البيئيه من الوحدة الحسابيه بالمركز القومـــى لبحوث المياه الى الوحده الحسابيه لمعهد بحوث البترول والطلى

ثانيا :- تؤول الارصدة الخاصه بمعهد البحوث البيئيه من الوحدة الحسابيه بالمركـــز القومى لبحوث المياة الى الوحده الحسابيه لمعهد بحوث البترول والطلى

تحريرا فى ٢٠٠٤/٧/٢٨ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب / حسين ضيف الشافعى

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٣/١/٧/٣حـ)

كتاب دوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٩/٨/٢٠٠٤ الآتي :-

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم :

" الوحدة الحسابية بمستشفى الرمد بكفر الشيخ "

" موازنة حكم محلي "

الرقم الكودي
١٠٨٠١٠١٧٠

مجال اشرافها

" مستشفى الرمد بكفر الشيخ "

ثانيا :

ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ على أعمال الوحدة الحسابية المطلوب انشاؤها .

ثالثا :

تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها المنقولة من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ .

تحريرا في : ٢٠٠٤/٧/

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حسين خضير الشافعي "

ليس

٧/٢٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٢/٤/١ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

ورد تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣م متضمناً عدة ملاحظات من أهمها :-

أولاً : بالنسبة للإيرادات :-

(١) تبين عدم إلتزام بعض الجهات بمبدأي شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها مباشرة لتلبية بعض الإحتياجات التي تخص بنود المصروفات الأمر الذي ترتب عليه عدم تعبير النتائج الختامية لموازنات تلك الجهات عن حقيقة نشاطها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ والتي تقضي بضرورة شمول الموازنة العامة للدولة جميع الإستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة وعدم تخصيص مورد معين لمواجهة إستخدام محدد إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) تبين عدم الإلتزام باتباع الأساس النقدي لدي معالجة الإيرادات المحصلة والذي يقضي بأن يعتبر مورداً كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة .

(٣) إضافة بعض المتحصلات إلى أبواب وبنود وأنواع غير مختصة .

(٤) قيد بعض المتحصلات التي تخص الإيرادات بالحسابات الجارية الدائنة وعدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بتلك الحسابات وتسوية ما يتعين تسويته منها إلى الإيرادات .

(٥) عدم إضافة المبالغ التي مضت عليها المدة القانونية ومحصل من المصروف دون وجه حق في سنوات سابقة من الإيرادات .

(٦) خلط بعض الجهات بين إيراداتها وإيرادات جهات أخري أو إضافة مبالغ إلى الإيرادات دون مقتضى .

ثانياً : الحسابات المدينة المشتركة :-

تبين للجهاز ضخامة أرصدة الحسابات المدينة المشتركة بالرغم من أنها لا تمثل الواقع علي نحو دقيق حيث ظهرت أرصدة شاذة (دائنة) ببعض الجهات علي غير طبيعة هذه الحسابات المدينة مما يوضح ارتباك القيود المحاسبية بتلك الجهات وعدم العناية بضبطها ومطابقتها وقطع بواقيها .

١. حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية :- تبين ترك مبالغ مقيدة بهذا الحساب بالعديد من الجهات منذ فترة طويلة يرجع تاريخ بعضها إلى السنينات منها ما هو مقيد طرف جهات حكومية وطرف جهات غير حكومية وطرف أفراد وقيمة حوافظ خصم لم يستدل عليها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيفاء هذه المبالغ أو تسوية المتعذر تحصيله منها بحساب التصفية .

٢. حساب جاري المبالغ المدينة طرف بنك الإستثمار القومي :- رصيد هذا الحساب يعبر عن المبالغ المقيدة طرف بنك الإستثمار القومي قيمة التمويل المستحق لبعض الجهات ولم يسدد لها حتى نهاية السنة المالية مما أدي إلى عدم صرف مستحقات بعض المقاولين عن أعمال تمت حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ مما يستلزم مطالبة بنك الإستثمار القومي بهذه المبالغ لتسديد المستحقات المذكورة وعدم تضخم رصيد الحساب بها دون مبرر .

٣. **حساب جاري شيكات مالية تحت التحصيل الاعتيادي والإستثماري :-** تبين عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهما منذ فترات طويلة ومنها ما هو مجمد فضلاً عن عدم قطع وترحيل البواقي من سنة إلي أخري وعدم بحث الشيكات الخاصة بهما مع كل من البنك المركزي وبنك الإستثمار القومي للوقوف علي أسباب عدم إضافتها إلي الحسابات المختصة بالبنك ومتابعة حوافظ الإضافة وكشوف الحسابات لاتخاذ إجراءات تسويتها .

٤. **حساب جاري نقدية تحت التسوية :-** تبين عدم العناية بفحص مبالغ مقيدة به وعدم تنفيذ تعليمات منشور إعداد الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ الذي يقضي بأنه يجب علي جميع الجهات أن تعني عناية خاصة بهذا الحساب وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة به بحيث لا يظهر أية أرصدة في نهاية السنة المالية .

٥. **حساب البنك المركزي الاعتيادي :-** تبين عدم اهتمام بعض الجهات بتطبيق أحكام اللائحة المالية بشأن الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها لدي معالجة حسابات البنك المركزي وضبطها ومتابعة حوافظ البنك وإجراء المطابقة الواجبة مما أدي إلى تضخم رصيد الحساب وظهوره دائناً علي عكس طبيعته .

٦. **حسابي جاري النقدية بالبريد (أمانة / إيداعات أخري) :-** تبين زيادة أرصدة الحسابين سنة بعد أخري مما يدل علي أن الجهات لا تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة ولا يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لضبطها وتسوية أرصدتها وكذا عدم قطع وترحيل بواقي الحساب بالعديد من الجهات .

ثالثاً : الحسابات الجارية الدائنة المشتركة :-

تبين استمرار شيوع ظاهرة عدم قطع وترحيل بواقي الحسابات وعدم انتظام القيد في البعض الأخر وعدم ضبط الأرصدة مع كشف الحساب الشهري مما أدي إلي تعذر إجراء المطابقات اللازمة والتحقق من سلامة العديد من أرصدة تلك الحسابات :

(١) **حساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية :-** تبين تضخم رصيد الحساب ببعض الوحدات بمبالغ تخص جهات أخري أو صناديق وحسابات خاصة أو أفراد أو مرتجع مرتبات أو مبالغ مستقطعة من بعض الصرفيات علي ذمة تنفيذ بعض الأعمال تم الإنتهاء منها أو معلاة لحساب مصلحة الضرائب أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو وارده من جهات ومعلاة علي ذمة تنفيذ أعمال لم يتم تنفيذها أو تم تنفيذها دون رد بواقي تلك المبالغ لذوي الجهات ويرجع بعضها إلى عام ٩٢ وما بعده مما ترتب عليه حرمانها من مستحقاتها .

(٢) **حسابي جاري التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :-** تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين ببعض الجهات واستمرار بقاء مبالغ مقيدة بهما يرجع تاريخ البعض منها إلى عام ١٩٧٢ علي الرغم من إنتهاء الغرض منها دون تسديدها لمستحقيها أو إضافتها إلى الإيرادات بعد إنتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة المالية وعدم كفاية البيانات المقيدة بالدفاتر عن تلك المبالغ .

(٣) **حساب جاري المستحقات الإستثمارية :-** تبين وجود مبالغ مقيدة بالحساب يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩١ وما بعده دون مبرر تمثل بواقي تمويل إستثمارات أو مبالغ غير مستحقة الصرف كان يجب ردها إلى بنك الإستثمار وبقاء مبالغ بالحساب علي ذمة تنفيذ توريدات أو أعمال تمت ولم يتم صرفها لمستحقيها نظراً لعدم وجود التمويل المقابل لها من بنك الإستثمار أو عدم استيفاء مستندات الصرف الواجبة .

(٤) **حسابي الشيكات الاعتيادية والشيكات الإستثمارية :-** تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين دون العناية الواجبة بتسويتها وإهمال العديد من الجهات متابعة كشوف حسابات البنك الاعتيادي والاستثماري وحوافظ الخصم الخاصة بها وعدم إضافة قيمة الشيكات التي مضي علي قيدها المدة القانونية ولم يتم صرفها إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية .

رابعاً : الحسابات النظامية المشتركة :-

(١) **حسابي الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة :-** تبين التراخي في تحصيل المبالغ المقيدة بحساب الديون وتسوية المطلوبات المستحقة للحكومة بالرغم من قيدها منذ فترات طويلة يرجع بعضها إلى أكثر من أربعين عاماً وعدم قيد مبالغ مستحقة لوحدات الجهاز الإداري بهذين الحسابين وعدم ترحيل وقطع البواقي في نهاية السنة المالية بالمخالفة للأحكام الصادرة في هذا الشأن وعدم تحصيل مستحقات وزارة المالية من فوائد وأقساط القروض المعاد إقراضها طرف بعض الهيئات الإقتصادية والشركات القابضة وشركات الكهرباء ، وكذا عدم إدراج بعض المتأخرات المستحقة لوزارة المالية بهذا الحساب مما أدي إلي إظهار رصيد حساب الديون والمستحقات بأقل من حقيقته .

(٢) **حسابي المبالغ المصروفة كسلفة مؤقتة والأعمال والمشتريات المصروف عنها سلف مؤقتة :-** تبين مخالفة العديد من الجهات للتعليمات الخاصة بإعداد حساب ختامي السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ التي تلزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة في نهاية السنة المالية إحكاماً للرقابة عليها .

(٣) **حسابي الأصول والمال العام المتمثل في أصول :-** تبين عدم قيد بعض الأصول والأصناف المشتراة أو الأعمال المنفذة لهذين الحسابين أو قيدها بأقل من قيمتها الحقيقية وعدم إزالة قيمة الأصول التي تم بيعها خلال العام المالي من هذين الحسابين .

(٤) **حسابات المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج وما يقابلها :-** تبين وجود أرصدة حسابات لمبالغ مفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج عن استخدامات استثمارية والحساب المقابل لها ، مما يدل على عدم العناية الواجبة بتسوية هذه المبالغ .

(٥) **حسابات المبالغ المدفوعة مقدماً وما يقابلها :-** تبين بقاء العديد من المبالغ بتلك الحسابات منذ فترات طويلة دون تسوية على الرغم من وجود الأصناف أو تنفيذ الأعمال المقابلة لها أو تأدية الخدمات بالبعض منها وعدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدماً خصماً على اعتمادات الموازنة الجارية والمبالغ المدفوعة مقدماً خصماً على اعتمادات الموازنة الإستثمارية وعدم قطع وترحيل بواقي تلك الحسابات .

(٦) **حسابات الكفالات والتأمينات للغير بموجب خطاب ضمان :-** تبين قيد بعض خطابات الضمان دون إتمام البت بشأنها وعدم تحديد خطابات الضمان التي انتهت فترة سريانها ولم يتم الانتهاء من الأعمال الخاصة بها وعدم تسوية وإزالة مبالغ العديد من خطابات الضمان المقيدة بهذه الحسابات على الرغم من انتهاء الغرض منها وردها للبنوك المختصة أو إعفاء وثائق التأمين الخاصة بها أو استبعاد قيمة بعض خطابات الضمان المقيدة بالحسابات دون انتهاء الغرض منها ، حتى نهاية السنة المالية وعدم رد خطابات الضمان المقدمة عن تأمين مؤقت على الرغم من انتهاء مدة سريان العطاءات المقدمة عنها وعدم مسك بعض الوحدات دفاتر قيد خطابات الضمان الموجودة طرفها وعدم قطع وترحيل بواقي الحسابات .

خامساً : بالنسبة لنتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات وأثرها علي حساب ختامي السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ :-

١. عدم الإلتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدي محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات ، مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها وصرف مبالغ بالزيادة ودون وجه حق ، فضلاً عن عدم خصم العديد من المبالغ المستحقة طرف المقاولين .

٢. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم في المواعيد المحددة وتنفيذهم بعض التوريدات والأعمال مخالفة للمواصفات الموضوعة الأمر الذي أدي إلى استحقاق العديد من الغرامات والتعويضات والمصاريف الإدارية وفروق الأسعار والتأمينات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أو خصما من مستحقاتهم أو حسابها بأقل مما يجب وعدم مصادرة التأمينات المقدمة منهم في الحالات الموجبة لذلك ، فضلاً عن عدم الرجوع علي بعض المقاولين بقيمة ما تم إتلافه من الممتلكات أثناء قيامهم بتنفيذ الأعمال المسندة إليهم .

٣. استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين علي الرغم من عدم صحة الشهادات المقدمة منهم بسابقة الأعمال وعدم تقديم أو استكمال التأمين النهائي المقرر ، وصرف دفعات مقدمة إلى بعض المقاولين بالمخالفة للأحكام المنظمة وشروط التعاقد ، كذلك رد خطابات ضمان نهائية عن بعض العمليات قبل انتهاء الغرض المقدمة من أجله ، فضلاً عن عدم مطالبة بعض المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير ووثائق التامين ضد الحريق والسرقة بالمخالفة للأحكام المقررة في هذا الشأن.

٤. عدم إعداد دراسات دقيقة للاحتياجات والأعمال المطلوبة قبل طرحها ، مما ترتب عليه شراء أصناف دون الحاجة إليها ، وتجاوز القيمة الفعلية للأعمال التقديرية بنسب كبيرة ، كذلك عدم الاسترشاد بالأسعار السابق التعامل بها لدي إسناد الأعمال ، فضلاً عن إسناد بعض التوريدات والأعمال بالأمر المباشر دون الحصول علي موافقة السلطة المختصة وترسيه أصناف بسعر أعلي رغم وجود عروض أخري بنفس المواصفات الفنية وبسعر أقل دون مبرر .

٥. عدم خصم غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالإشراف علي مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف علي أكثر من عملية في وقت واحد ، فضلاً عن عدم خصم الغرامات المقررة عن عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين ، أو خصمها بأقل مما يجب في بعض الحالات ، وعدم توفير استراحات في بعض الحالات بالمواقع للمشرفين علي التنفيذ وتحميل قيمتها للموازنة دون مقتضى بالمخالفة لشروط التعاقد .

سادساً: بالنسبة للممتلكات الحكومية والمخازن والورش والحملات الميكانيكية .... وما في حكمها :-

١. تعدي بعض المواطنين علي أرض مزرعة مملوكة لأحدي وحدات الجهاز الإداري وذلك بالبناء عليها دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم ، كما تبين سوء حالة بعض المباني وظهور العديد من الشروخ بها وتعطل أو عدم كفاية المعدات والتجهيزات اللازمة بهذه المباني وذلك دون اتخاذ إجراءات حيالها وترميمها أو إصلاحها كذلك عدم الإستفادة من الإمكانات المتاحة ببعض الورش والمتمثلة في العديد من المعدات والآلات والأجهزة والتجهيزات إما بسبب إحجام المتدربين عنها لعدم مناسبة المزايا الممنوحة لهم أو عدم الحاجة إليها أو عدم تجهيز الأماكن اللازمة لتركيبها وتشغيلها ، علاوة علي بقاء العديد منها عاطلاً دون إصلاح وبعضها غير صالح للاستخدام ، وخردة دون التصرف فيها ، كما لوحظ عدم الإستفادة من بعض الممتلكات بما يتفق والعائد منها .

٢. ضعف الرقابة علي الأعمال المخزنية وإرتباكها بسبب عدم تطبيق أحكام لائحة المخازن الحكومية والتعليمات المالية المقررة بشأنها ، ومن أهمها ظهور عجوزات ببعض الأصناف وزيادات في البعض الآخر ، وعدم إجراء الجرد الواجب في بعض الحالات ، وعدم اتخاذ الإجراءات المخزنية بشأن بعض الأصناف المشتراة أو الواردة كهدايا علي الرغم من صرفها للإستخدام ، وتكدس المخازن بالعديد من الآلات والأجهزة والأصناف والكتب والمطبوعات الزائدة عن الحاجة ، والمستغني عنها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها ، كذلك عدم تحقيق الرقابة الواجبة علي أعمال صرف الأصناف والعهد الشخصية والأصناف المرتجعة ، فضلاً عن سوء حالة بعض المخازن فنياً وتنظيمياً ، وعدم العناية بحفظ بعض الأصناف مما يؤثر سلباً عليها ويعرضها للتلف .

٣. ترك العديد من الأصناف راكدة وغير صالحة للإستخدام والخردة والكهنة بالمخازن كذلك ترك بعض الأجهزة العاطلة ، وأعداد كبيرة من الكتب الملغاة والتالفة بسبب سوء الإستخدام أو انتهاء الغرض منها أو لوجود أخطاء بها مشونة بالمخازن منذ فترة طويلة ، وذلك دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها أو إصلاحها أو الإستفادة منها.

٤. عدم الاستفادة من العديد من السيارات منذ فترة طويلة وذلك إما بسبب تعطلها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها أو التصرف فيها أو بسبب عدم الحاجة إليها ، كما تبين ضعف الرقابة الواجبة على أعمال الحملات الميكانيكية ببعض وحدات الجهاز الإداري وبما لا يتفق مع الاستخدام الأمثل لها وبالمخالفة لقواعد استخدام السيارات الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتعليمات والقواعد المنظمة ، ويتمثل ذلك في الإهمال الشديد من قبل بعض السائقين ووجود حالات تصادم ، ووجود نواقص في محتويات بعض السيارات المشتراة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ، وكذا صرف كميات من الوقود للسيارات تزيد على المعدلات المقررة ، ولبعض السيارات على الرغم من توقفها بالإضافة إلى سوء إستخدام بعض السيارات وعدم اتباع الإجراءات المخزنية السليمة بشأنها وعدم مسك بعض السجلات المقررة ، فضلاً عن بقاء بعض السيارات والموتوسيكلات الخردة وبعض قطع غيار السيارات التالفة والمرتجعة منذ عدة سنوات دون التصرف فيها .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الجهاز الإداري وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والعمل على إزالتها وعدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٧/٢٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية

قطاع المحاسبات و الشئون المالية

مكتب وزير قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٢/٤/١ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ متضمنا بعض ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص حساب ختامي موازنة الإدارة المحلية عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، كما وردت بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بعض الملاحظات عن فحص حساب ختامي موازنة الهيئات العامة الخدمية وموازنة الإدارة المحلية عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣م وكان أهمها :-

أولاً : بالنسبة للباب الأول :-

(١) تجاوز المنصرف في بعض الجامعات على الإعتماد الإجمالي للصناديق والحسابات الخاصة دون الحصول على الموافقة اللازمة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وبالمخالفة للتأشيرات العامة عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والتي تقضي بجواز زيادة المنصرف على إعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية في الإيرادات المخصصة وذلك بعد الرجوع لوزير المالية لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك .

كما تبين إرجاء الخصم على استخدامات الباب الأول بقيمة بعض الأعباء رغم توافر مقومات صرفها خلال العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تتمثل في قيمة أغذية للعاملين وبدلات انتقال ومكافآت إمتحانات وتصحيح أوراق الإجابة وحوافز ..... الخ وذلك بسبب عدم كفاية الاعتمادات المخصصة للبنود الواجب الخصم عليها بتلك المبالغ الأمر الذي أدى لظهور المنصرف على الباب الأول بأقل من حقيقته .

(٢) تجاوز بعض الوحدات في المنصرف على بند (٥) مكافآت دون الحصول على الموافقات اللازمة بالمخالفة للتأشيرات العامة .

(٣) ظهور الباب الأول في بعض الجهات على غير حقيقته عن العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ نتيجة صرف مكافآت على الباب الثالث دون مراعاة أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٩٧٣/٥٣ ولائحته التنفيذية والتي تقضي بأن يراعي تضمين تقديرات الأجور كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الإستثمارية المقرر إتمامها خلال السنة المالية القائمة أما المشروعات التي سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة وكذلك المشروعات الجديدة ، فتدرج الإعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن إعتمادات الباب الأول (الأجور) مقابل استبعادها من إجمالي تقديرات الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب الثالث (الإستخدامات الإستثمارية).

(٤) تحميل إستخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر مثل قيمة تكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة والتي لا تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(٥) ظهور استخدامات الباب الأول ببعض المحافظات بأقل من حقيقتها .

ثانياً : بالنسبة للباب الثاني :-

١. إرجاء الخصم على إستخدامات الباب الثاني ببعض الأعباء التي توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بسبب عدم كفاية الإعتمادات المالية للبنود الواجب الخصم عليها بالمخالفة لقانون الموازنة العامة للدولة وتعديلاته والمنشور العام رقم ٢٠٠٣/٤ .

٢. تحميل استخدامات الباب الثاني بموازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبالغ لا تخصها كان متعين تحميلها لاستخدامات الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٣. تحميل استخدامات الباب الثاني ببعض الأعباء كان يمكن تجنبها أو لا تخصها نتيجة إعدام مستلزمات انتهت مدة صلاحيتها دون اتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنها .

٤. صرف مبالغ خصما على بند إعانات بالباب الثاني لتغطية العجز الوارد بالباب الأول الأمر الذي أدى لظهور مصروفات هذا الباب على غير الحقيقة بالمخالفة للمادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ .

٥. تجاوز المنصرف على بند نشر و إعلان ودعاية واستقبال دون الحصول على الموافقات اللأزمة من السلطة المختصة بالمخالفة للتأشيرات العامة للموازنة للعام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

٦. عدم تضمين استخدامات الباب الثاني بمبالغ تمثل قيمة المنصرف من حساب المشروعات الإنتاجية والحسابات الخاصة بالمخالفة لمبدأي شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة لموازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

ثالثاً : بالنسبة للإيرادات :-

١. تعلية بعض الإيرادات التي تم تحصيلها بالحسابات الجارية الدائنة بالخطأ .

٢. عدم إضافة مبالغ لحساب الإيرادات تمثل مبالغ معلاًة بالحسابات الجارية الدائنة وحساب الشيكات مضى عليها المدة القانونية وكذا عدم تضمين الإيرادات بالمبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية والشيكات والحوالات التي مضى عليها المدة القانونية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٣. تخصيص بعض الإيرادات للصرف منها كحوافز وبدلات للعاملين وأغراض أخرى .

٤. عدم الإلتزام بمبدأي شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بحسابات خاصة والصرف منها على بعض الأغراض وترحيل فائض هذه الحسابات دون الحصول على الموافقات اللازمة طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ .

٥. عدم إضافة بعض المبالغ للإيرادات تتمثل في النسبة المقررة من إيرادات بعض الحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية وقيمة فوائد ودائع بعض المشروعات الخاصة المحصلة خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

٦. عدم تضمين الحساب الختامي في بعض المحافظات إيرادات المشروعات الإنتاجية التابعة لهذه المحافظات .

رابعاً : بالنسبة للموازنة الاستثمارية :-

(١) الخصم على مصروفات الباب الثالث بمبالغ على الرغم من عدم الإنتهاء من التوريد حتى نهاية السنة المالية .

(٢) الخصم على الإستخدامات الإستثمارية (الإنفاق الإستثماري) بغرض استنفاذ الإعتمادات .

(٣) الخصم على إعتمادات الباب الثالث بالخطأ بمبالغ تخص مشروعات غير مدرج لها اعتمادات بالموازنة الإستثمارية ودون الحصول على موافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومي .

(٤) الخصم على اعتمادات الباب الثالث بمبالغ كان يتعين الخصم بها على اعتمادات البابين الأول والثاني .

(٥) تجاوز الإعتمادات المدرجة لبعض المشروعات بالخطة الإستثمارية عن السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ دون الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

(٦) عدم تضمين الاستخدامات الإستثمارية ببعض المحافظات بقيمة الأعمال التي تم تنفيذها حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ بالمخالفة للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وكتاب دوري وزارة المالية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧ .

(٧) تجاوز الإعتمادات المدرجة لبعض المشروعات الإستثمارية عن المدرج لها بالخطة الإستثمارية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وتم الخصم بها على حساب جاري مبالغ مدينة طرف بنك الإستثمار القومي مقابل تعليتها بحساب جاري مستحقات إستثمارية دون الحصول على الموافقات اللازمة بالمخالفة للتأشيرات العامة وكتاب دوري وزارة المالية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧ .

(٨) عدم الاستفادة من جانب من الاعتمادات المالية المدرجة لبعض المشروعات بسبب وجود بعض المعوقات مثل عدم تسليم مواقع المشروعات للمقاولين والتأخير في إجراء طرح و إسناد بعض المشروعات ، وعدم متابعة المشروعات المنفذة مما أدي إلى عدم التزام بعض المقاولين والموردين في إنهاء الأعمال وتوريد الأصناف المسندة إليهم في المواعيد المحددة .

خامساً : بالنسبة لعقود الأعمال والتوريدات :-

(١) إغفال خصم قيمة الغرامات أو خصمها بأقل من المستحق مثل غرامات تأخير وعدم المطابقة للمواصفات وعدم تواجد مهندس نقابي .

(٢) عدم مصادرة التامين النهائي المستحق عن بعض العمليات أو عدم احتسابه عن الأعمال الزائدة .

(٣) رد خطاب ضمان مقابل دفعة مقدمة وذلك علي الرغم من عدم الإنتهاء من الأعمال الخاصة به ، وعدم خصم نسبة ٥% مقابل ضمان لبعض الأجهزة التي تم توريدها .

(٤) إستحقاق مبالغ طرف بعض الشركات والموردين قيمة فروق أسعار ومصاريف إدارية ، وتكاليف نشر ومصاريف تنزين ، نتيجة لعدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية في المواعيد المقررة .

(٥) صرف مبالغ بالزيادة نتيجة عدم حساب فرق أولوية عطاء ، والخطأ في تجميع الفاتورة ، وعدم خصم مقابل استهلاك مياه وكهرباء ببعض الأعمال الإنشائية ، فضلاً عن تكرار صرف قيمة بعض البنود ، أو صرف كامل قيمتها علي الرغم من عدم إتمامها .

(٦) قبول وثائق تأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير لا تغطي فترة الضمان العشري وبأقل من الواجب .

سادساً : بالنسبة للحسابات الجارية المدينة :-

تبين استمرار تضخم تلك الأرصدة نتيجة تراكم بعض المبالغ بها دون العناية ببحثها وتسويتها رغم أن معظمها مرحل منذ سنوات من أمثاله ذلك :-

١. تبين مخالفة التعليمات الخاصة بإعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة والتي تقضي بأنه يجب على كافة الجهات أن تعنى عناية خاصة بحساب المدينة تحت التسوية وان تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب، بحيث لا يظهر له أرصدة في نهاية السنة المالية .

٢. في حساب جاري مبالغ مدينة تحت التسوية : تبين قيد مبالغ بالخطأ بهذا الحساب تمثل مبالغ مدينة طرف وزارة المالية مما أدي إلى ظهور رصيده على غير حقيقته وغير ممثلاً للواقع كم تبين بقاء مبالغ متيدة بهذا الحساب منذ سنوات طويلة وترحيلها من عام لأخر دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وإزالتها من الدفاتر، كما تبين بقاء مبالغ متيدة بالحساب منذ مدة طويلة طرف المقاولين والحسابات والمشروعات الخاصة وبعض الجهات والأفراد دون اتخاذ الإجراءات الواجبة للمطالبة بها وتسويتها.

٣. في حساب جاري مبالغ مدينة طرف بنك الإستثمار : تبين وجود مبالغ تمثل قيمة الاستخدامات الرأسمالية التي تم تنفيذها ولم يقابلها تمويل من بنك الإستثمار في السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

٤. حساب السلفة المستديمة : تبين وجود رصيد لهذا الحساب بالمخالفة للتعليمات الخاصة بإعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والتي تقضي بأنه يجب إقفال الحسابات الشخصية التي فُتحت بأسماء من تكون في عهدتهم سلف مستديمة في نهاية السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى يظهر الحساب الختامي خال منها .

٥. حساب البنك العام : تبين وجود أرصدة بهذا الحساب شاذة (دائنة) بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات التي تقضي بأن ينتج حساب بنكي على كل هيئة خدمية ينقل إليه أرصدة حسابات المصروفات والإيرادات لإصدارها في البنك المركزي والسجلات في نهاية كل سنة مالية .

٦. حساب الشركات المالية تحت التصفية :- تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ سنوات طويلة دون العمل على تسويتها واستمرار وجود رصيد محمد منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته مما يصعب معه متابعة تسويته.

سابعاً : بالنسبة للحسابات الجارية الدائنة :-

تبين تضخم أرصدة الحسابات الجارية الدائنة نتيجة استمرار قيد بعض المبالغ بها منذ عدة سنوات دون العناية ببحثها والعمل علي تسويتها ومن أمثلة ذلك :-

(١) حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية والذي تبين تضمينه مبالغ بعضها مرحل منذ سنوات دون العمل على تسويتها ، كما تبين عدم سداد النواقص الرأسمالية الناتجة عن سنوات سابقة لوزارة المالية وكذلك المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة على ذمة مزادات ومناقصات حدد وكذلك إستمرار بقاء مبالغ معلاة بالحساب منذ مدة طويلة على ذمة تنفيذ أعمال أو تشطيبات أو رد الشيء لأصله دون الاستفادة منها للأغراض المخصصة لها ، وكذا بقاء مبالغ بهذا الحساب رغم رصد المبالغ الواردة منها لانتهاء الغرض منها ، وبقاء مبالغ معلاة بالحساب كان يتعين إضافتها للإيرادات لمضي المدة القانونية المحددة لبقائها بالحساب وبقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب مخصصة لحساب بعض الصناديق والحسابات الخاصة مما أدي إلي تضخم رصيد هذا الحساب .

(٢) حساب جارى المستحقات الإستثمارية :- والذي تبين تضمينه مبالغ دون العمل علي تسويتها .

(٣) حساب جارى التأمينات (المؤقتة والنهائية و المستردة) :- تبين تضخم أرصدة هذه الحسابات بالعديد من المبالغ يرجع تاريخ قيدها لعدد طويلة دون العمل على تسويتها على الرغم من انتهاء الغرض المسددة على ذمته تلك المبالغ ، وبقاء مبالغ بحساب التأمينات المؤقتة كان يجب تسويتها لحساب التأمينات النهائية أو ردها لاصحابها وتضمين حساب التأمينات النهائية بعض المبالغ التي تمثل ٥ % ضمان دفعة والمخصومة من المقاولين على ذمة إنهاء الأعمال .

ثامناً : حساب الشركات والعوالات :-

تبين بالنسبة لحساب الشركات بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسوية وذلك لعدم متابعة أسباب عدم ورود حوافظ البنك الخاصة بها .

تاسعاً : الحسابات النظامية :-

(١) حساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن استئمانات والحساب المقابل له :- تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين منذ سنوات طويلة دون تسوية واستمرار قيد مبالغ بالحسابين رغم وجود الأصناف أو انتهاء الأعمال المنصرف من أجلها تلك المبالغ .

(٢) حساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن إستخدامات (إستثمارية) والحساب المقابل له :- تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو متابعتها وبعض هذه المبالغ وردت الأصناف الخاصة بها دون تسوية .

(٣) حسابي الديون المستحقة للحكومة وتسوية متطلوبات الحكومة :- تبين تراكم المتأخرات وتضخمها من عام لآخر مما يؤثر علي حصيلة الإيرادات ومن ثم علي حجم الإعانة السيادية الجارية التي تحصل عليها الهيئات .

(٤) حسابي المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة والحساب المقابل له :- تبين بقاء سلف مقيدة بهذين الحسابين منذ عدة سنوات ترجع إلى عام ٨٨ وما بعدها نتيجة عدم قيام بعض الهيئات باتخاذ الإجراءات الواجبة لتسويتها .

(٥) حسابي الأصول والمال العام :- ظهور رصيد حساب الأصول والمال العام غير ممثل للواقع نتيجة عدم تضمين رصيد الحسابين بقيمة بعض الأراضي والمباني .

(٦) حسابي الكفالات والتأمينات (دفعات مقدمة ونهائية) :- تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بها منذ سنوات طويلة دون بحثها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديدها أو تسييلها وكذلك عدم قيد بعض خطابات الضمان .

عاشراً : حسابي الأصول والمال العام الممثل في أصول :-

تبين إغفال حصر قيمة الأصول المملوكة لبعض الوحدات وقيدها بالحساب وعدم تضمين الحساب بقيمة الإستثمارات التي تمت خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وكذا عدم تخفيض رصيد الحساب بقيمة الأصول المباعة والعمل على استنزالها من الرصيد .

حادي عشر : حسابي الكفالات عن تأمينات للغير مؤقتة ونهائية ومقابلهما :-

تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون بحث أمر تسويتها وانتهاء الغرض من بعضها وتمام تنفيذ الأعمال أو التوريدات المتدمة عنها تلك الكفالات .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بهذه الملاحظات وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والعمل علي إزالتها والحرص علي عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في :٢٠٠٤/٧/

رئيس قطاع
الحسابات والتدبيرات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٧/٢٨

وزارة الماليـــــة
قطاع المحاسبات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٧/١/٨١٣جـ ٣

كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من / /٢٠٠٤ الآتي :-

أولاً : إنشاء وحدتين حسابيتين باسم :

	الرقم الكودي
١. " الوحدة الحسابية لإدارة الشئون الاجتماعية بدسوق	٢٠٨٠٢٠٦٠١

مجال إشرافها :-
إدارة الشئون الاجتماعية بدسوق وإدارة الشئون الاجتماعية بفوه وإدارة الشئون الاجتماعية بمطوبس .

	الرقم الكودي
٢. " الوحدة الحسابية لإدارة الشئون الاجتماعية ببيلا	٢٠٨٠٢٠٦٠٢

مجال إشرافها :-
إدارة الشئون الاجتماعية ببيلا وإدارة الشئون الاجتماعية برياض وإدارة الشئون الاجتماعية بالحامول .

" مـــوازنـــة ـــكم مـــتـــي "

ثانياً : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ على أعمال الوحدتـــين الحسابيتين المطلوب إنشائهما .

ثالثاً : تؤول للوحدتين الحسابيتين المنشأتين الأرصدة الخاصة بهما نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ .

تحريراً في : ٢٧/١١/٢٠٠٤ .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاســـب / حسين خميس الشافعي)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/٦/٧م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية العديد من التعليمات تتضمن القواعـــد والإجـــراءات التنفيذية لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي وذلك تنفيذاً للقرارات التي أصدرتها اللجنة الوزارية لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ أخرها الكتاب الدوري رقـــم (٦) لســنة ٢٠٠٤ .

وحرصاً من الهيئة علي تنفيذ ما صدر عن اللجنة الوزارية الموقرة من قرارات في هذا الشأن بالكيفيـــة الواجبة تحقيقاً للصالح العام – فإن الهيئة تسترعي نظر كافة الجهات المعنية (وحـــدات الجـــهاز الإداري – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة) إلى ضرورة إرسال محاضر الجرد السنوي الخاصة بها وبالفروع التابعة لكل منها للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ المنتهية في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بعد اعتمادها من السلطة المختصـــة بحسب الأحوال علي أن تكون تلك المحاضر واضحة ومقروءة ومكودة طبقـــاً لدليـــل التصنيـــف والترقيـــم لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة وذلك حتى يتسنى للهيئة بالتعاون مع مركز المعلومات بمجلس الوزراء إدخال البيانات الواردة بتلك المحاضر الحاسب الآلي بهدف توفير قاعدة البيانـــات المطلوبـــة لـــهذا المخزون .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والـــهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية فيها ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٨/١٧

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٧/٨/٢٠٠٤

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ والمنشور العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ الموازنة العامة وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١-موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر ــ يوليو/ ديسمبر ــ يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية .

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٤/ يونيه ٢٠٠٥ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو ٢٠٠٥ وأخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٠ سبتمبر ٢٠٠٥ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح ٠

٢-موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر إبلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالي كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلي المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدوري بديلا لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة ٠

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) ٠

٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أي تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية٠

٣- يراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام (١٥٠٤ ــ اعتمادات إجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي ٠

٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية ٠

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع ٠

٦- يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطي للموازنة العامة

٧- يتعين تضمين التقرير ما تم تنفيذه فعلا من الاستثمارات والتمويل المقابل لها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة مع مراعاة التوازن بينهما٠

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

ثالثا : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) :

١– تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١٢/١ من إجمالي اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ١٢/١مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية ٠

٢– بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد ٠

٣– إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى ٠

ب)– بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١– يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة ٠

٢– يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ٠

٣– يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة ٠

٤– التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١- يحظر تجاوز الاعتمادات المقررة خلافا لما تسمح به التأشيرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وذلك إعمالا لما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة من انه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

٢- التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة او موارد موازنتها.

٣- مراعاة ما جاء بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٨ بترشيد الإنفاق الحكومى .

٤- مراعاة ما جاء بالمنشور العام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى بما يؤدى إلى تحقيق الانضباط المالى وترشيد الإنفاق العام وبالتالى الحفاظ على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

٥- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة والحصول على الموافقة اللازمة من وزارة المالية فى هذا الشأن إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وكذا تأشيرات الاستخدامات الاستثمارية المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

٦- بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذي لمشروعاتها المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي مع مراعاة إجراء المطابقات اللازمة دورياً لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومى والقطاعات المختصة بوزارة التخطيط وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام العام بالنص الدستوري على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد فى

تقديراتها وبالتالي عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالي الباب قبل التأكد من تحقيقها .

٧- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق ولتنمية الإيرادات الجارية والرأسمالية، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية .

٨- العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

٩- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

١٠- ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١١- بحث أمر استخدام أموال العديد من الصناديق والحسابات الخاصة للدولة فى غير أغراضها، وعدم تحقيق المستهدف منها .

١٢- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة الى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها .

١٣- مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارات العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى .

١٤- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

١٥- إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها ٠

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة في المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية ٠

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا في: ٢٤/٨/٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات الختامية

(محاسب/ حمدى حماد محمد)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ -٣ / ١ / ١٤ مكرر (٤)

كتاب دوري رقم (٩ ٧) لسنة ٢٠٠٤

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من حتم التزام بعض الوحدات الحسابية بالكتب الدورية أرقام ٥٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعليمات والإجراءات الواجب اتخاذها عند الأخطار بإيقاف الشيكات الحكومية المفقودة وكذا التعليمات المنظمة لعملية إيقاف الصرف واستخراج بدل فاقد .

لذا توجه وزارة المالية نظر جميع الوحدات الحسابية عند إيقاف صرف الشيكات الحكومية بمراعاة ما يأتى :

١. أخطار كل من الفرع المسحوب عليه الشيك والبنك المركزى المصرى بالقاهرة (الإدارة العامة لحسابات الحكومية) بإيقاف الصرف برقيا وتعزيز تلك البرقيات بخطاب معتمد بتوقيع أول وثانى متضمنا لكافة بيانات الشيك المراد إيقاف صرفه وهى (رقم الشيك ، الرقم الإشارى ، تاريخ السحب ، جهة الصرف ، اسم المستفيد ، فرع الحساب ورقمه المخصوم عليه الشيك المراد إيقاف صرفه) .

٢. حتم إصدار شيك بدل فاقد الأبعد تلقى الوحدة الحسابية الرد النهائى من البنك المركزى المصرى بالقاهرة بما يفيد العلم واتخاذ إجراءات إيقاف الصرف وذلك اعتمادا على رد الفرع المسحوب عليه الشيك لما يترتب على ذلك من مسئوليات .

٣. التأكد من جانب الوحدات الحسابية بين البنك المسحوب عليه الشيك (كجهة صرف) وبين البنك المفتوح لديه حساب المستفيد بديك لوحظ من واقع الممارسة العملية أن كثير من الوحدات الحسابية الحكومية تخلط بين البنك الصارف والبنك المستفيد .

٤. تدوين بيانات الشيك (المفقود) على وجه الشيك الصادر (كبدل فاقد) من انه حرر بدلا من الشيك رقم ..... بتاريخ ..... .

٥. الرجوع لسجلات الوحدة الحسابية للتأكد من أن الشيك المراد إيقاف صرفه لم يتم الخصم بقيمته على حساباتهم وذلك من واقع كشوف حساب البنك المرسلة إليهم حينه .

وعلى السادة المسئولين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المحترمين العاملين بالمحافظات والمراقبين العاملين بالوزارات والهيئات العامة رؤساء الحسابات ومكلفيهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/٨/٢٩

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(المحاسب / محمد حمدى حسين الشافعى)

وزارة الماليـــــة
قطاع المحاسبات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ جزء ٢

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤

بناء علي تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بضرورة مراعاة الضوابط التي تقضـــي بها أحكام المادة (٧) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات عند التعاقد بطريق الاتفاق المباشر لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقـــل أو مقاولات الأعمال ، والتي اشترطت ألا يتم اللجوء لأسلوب الاتفاق المباشر إلا في حالة الضرورة القصـــوى وفي الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها ، مع ضرورة بيان ما هيه الضرورة القصوى و الحالات العاجلة التي تبرر اللجوء للاتفاق المباشر عند الحصول علي موافقـــة السلطة المختصة ، وعلي أن يكون ذلك في أضيق الحدود .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والـــهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريراً في :١٨ /٨/ ٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاســب / نصر الدين محمد نصر)
١٨/٨/٢٠٠٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١ / ١ / ١٦٢ جزء ثانى

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن أن تحقيق التوازن العام المخطط بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وعلى الجميع العمل على تحقيق التوازن العام للموازنة العامة .

ويتأتى ذلك من خلال نهجين متوازنين الأول يتمثل فى تنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة ، والثانى يتمثل فى ترشيد الأنفاق العام ، ومحاربة الإسراف فى كافة أشكاله وصورة .

من هذا المنطلق ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة ، فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :-

١. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبذل كل جهد مستطاع لتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة أولا بأول بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢. **الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية بالتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، وقصر مصروفات الدولة على النفقة الفعالة التى تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقا لمعايير أو معدلات موضوعية يراعى فيها أقصى أستفاده ممكنة وأن تكون ذات نفع وجدوى اقتصادية واجتماعية مع التأكيد على ضرورة تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى .**

٣. تنفيذا لاحكام المادة ١٦٥ من اللائحة لتنفيذية لقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١٢/١ من الاعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق النقدى بحسابات الحكومة بالبنك المركزى .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

تابع الكتاب الدوري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤
(٢)

٤. الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتحديد موجودات المخازن والسيطرة عليها وذلك بتضييق الرقابة على المخزون بما يوفر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع مع إعطاء الأولوية في الشراء للصناعات الوطنية ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادي تراكم الموجود منه والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها لضمان استمرارية التشغيل .

٥. الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة وفي حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فأنه يتعين في هذه الحالة اتباع ما يلي :-

- إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .
- الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .
- ترفق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص ولن يلتفت إلى أي طلب لا تتوفر فيه هذه الشروط .

٦. التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها لحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة من سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التي سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض في مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات من طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٧. وحيث أن الرقابة المالية والانضباط المالي ضرورة حتمية لتحسين إدارة مالية الدولة فعلى السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات والمسؤولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسؤوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والدراسات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٦/٨/٢٠٠٤
مصر

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــة

الاداره المركزيـــــه لحسابات الحكومـــــــة

الاداره العامه للشئـون الاداريـــــــة

(ملف رقـم :- ٦٢٥ / ٣٧ / ٥ ج ٣)

كتاب دورى رقـــم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزاره المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١١/ ٢٠٠٤م ما يلـــى :-

أولا :- انشـــاء وحده حسابيه جديده باســـم :-

" الوحده الحسابيه لمستشفى التأمين الصحى بمحافظة اسوان " الرقم الكودى ٢٠٨٠١٢٦١٧

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابية بمنطقه اسوان للتأمين الصحى بمحافظه اسوان على حسابات الوحده الحسابيه المنشأة .

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابية لمستشفى التأمين الصحى بمحافظه اســـــوان المنشأة - " الارصده الخاصة بها من الوحدة الحسابية بمنطقة اسوان للتأمين الصحى بمحافظة اســـــوان .

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا في ٢١/ ١٨/ ٢٠٠٤

رئيـــس

الاداره المركزية لحسابات الحكومـــــــة

" محاسب/ حسين خيرى الشافعـــى "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الاداره المركزية لحسابات الحكومـــة
الاداره العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم :- ٩/١/٨١٩)

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤م

ايماءً الى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها وتحويل بعض الهيئات الاقتصادية بالقاهرة والمحافظات الى شركة قابضة للشركة القابضـــة .

والحاقا الكتب الدورية أرقام ٥١ ، ٦٢ ، ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن فى مادتها الاولى الغاء الوحدات الحسابية الموضحة بيانها على القـــرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الاتـــى :-

اولا :- استبقاء العمل بالوحدات الحسابية الملغاه بالكتب الدورية ارقـــام ٥١ ، ٦٢ ، ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٤م خلال تلك المرحلة الانتقاليـــة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠م لدواعى المصلحة العامـــة .

ثانيا :- يتم الحساب بالكتب الدورية أرقام ٥١ ، ٦٢ ، ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٤م اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١م تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م .

تحريرا فى ٢٠٠٤/٨/٥م

رئيـــس
الاداره المركزية لحسابات الحكومـــة
" محاسب/ حسين خيرالدائمـــن "

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه
" ملف رقم :- ٨١٥/١/٤جـ٤ "

كتاب دورى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزارة الماليه آنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١٠/١ ما يلـــى :-

أولا :- نقل تبعية حسابات مستشفى فوزى معاذ للاطفال بالاسكندريه من الوحده الحسابيه لمنطقة غرب الطبيه بمحافظة الاسكندريه والمنشأه بالكتـــاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧ للوحده الحسابيه لمستشفى الجمهوريـــه العام بمحافظة الاسكندريه والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمنطقة غرب الطبيه بمحافظة الاسكندريه على حسابات مستشفى معاذ للاطفال بالاسكندريه

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى الجمهوريه العام بالاسكندريه المنشأه بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ جميع الارصده الخاصه بمستشفـــى فوزى معاذ للاطفال بالاسكندريه نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالاشراف عليها .

(موازنة حكم محلى)

تحريرا فى :- ٢٠٠٤/٨/٢٦م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والدبريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ١٢/٨٢١/ ٦ حـ ٣)

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٩/ ٢٠٠٤ الآتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ — الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بسوهاج " — ٣٠٩٢٢٠١٢١

موازنة هيئات خدميـــــة

مجال اشرافها :ـ

الاشراف على جميع المتعلقات المالية الخاصة بالفرع .

ثانيا :ـ يتبع اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بوزارة التربيـــة والتعليم بالقاهرة والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٩٢ على الوحـــدة المراد انشائها .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانـت تقوم بالاشراف عليها .

تحريرا فى : ١٠/ ٨/ ٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين محمد الشافعى "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣٠٩/١ / ١٥ م١

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

نظرا لما أبدته مكاتب الهيئة القومية للتامين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بخصوص خاتم شعار الدولة الذى يحمل اسم المكتب فقط دون ذكر إدارة الحسابات .

وبعرض الموضوع على الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى رأت ضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بقيام الجهات التابعة للهيئة بتشغيل خاتم شعار الجمهورية بأسم إدارة الحسابات وذلك بالاتصال بهذه الإدارة المركزية (الشئون الإدارية) لموافاتهم بالكتب الدورية المنشاة للوحدات الحسابية أو خطاب يوجه الى الإدارة العامة للتوريدات يفيد بأن الوحدات قائمة ويمكن تشغيل الأختام .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين حميس الشافعى)

٢٠٠٤/٩/٢

سحر

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ متضمناً بعض ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وحيث تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات لدي فحص موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ أنه قد :-

بلغت مديونية الخزانة العامة لبنك الاستثمار القومي نحو ١٢٣,٩ مليار جنيه وتتمثل في المبالغ التي أتاحها بنك الاستثمار لتمويل المشروعات الاستثمارية لوحدات الموازنة العامة للدولة ، وأبدي الجهاز انه إذا كانت هذه المديونية يقابلها مشروعات واستثمارات لوحدات الموازنة العامة وتمثل إضافة إلي أصول الدولة فضلاً عن أنها ساهمت في إنشاء البنية الأساسية للخدمات والمرافق العامة التي تكفل زيادة الفرص الاستثمارية والإنتاجية بما يحقق الأغراض المستهدفة من الإنفاق العام فإن استمرار كفاءة تشغيل واستخدام هذه الأصول مرهون بالعناية بها من جانب الوحدات حتى تساهم في تنمية الموارد العامة بما يكفل دعم قدرات الموازنة علي تسديد أعباء تلك المديونية ، ويأمل الجهاز أن تقوم الجهات باستخدام المبالغ المحولة لها من بنك الاستثمار القومي أو ردها في حالة عدم الحاجة إليها حتى لا تتحمل الخزانة العامة أعباء قروض غير مستغلة .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الجهاز الإداري وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٩ /٩/ ٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٩/٩/٢٠٠٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الأدارة المركزية لحسابات الحكومة
الأدارة العامة للشئون الأداريـــــة

كتاب دوري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤

ايماء الي القرار الجمهوري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية مستشفي الشيخ زايد التخصصي بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة الي وزارة الصحة والسكان وأنشاء مركز طبي متخصص بمستشفي الشيخ زايد يتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان.

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١٠/١ ما يلي :

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم

" الوحدة الحسابية لمستشفى الشيخ زايد التخصصى "

الرقم الكـــــــــــودى

١٠٨٠١٠١٧١

بوزارة الصحةوالسكان

ويكون مجال اشرافها وخدمتها مستشفى الشيخ زايد التخصصى والمركز الطبى التخصصى بمستشفى الشيـــــخ زايـــد .

" موازنة جهاز ادارى "

ثانيـــا : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالأشراف عليها .

تحريرا فى : ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / حسين خميس الشافعى "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٩٥٢-١ / ١٤

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشان تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ ما يلي :-

إنشاء وحدة حسابية جديدة باسم :	الرقم الكودي
" هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "	٤٠٤١٢
مقرها محافظة الجيزة	
" موازنة هيئات اقتصادية "	

تحريراً في : ٢٠٠٤/٩/ ٠٠ ح

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاســب / حسين خميس الشافعي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية للتفتيش المالى
الإدارة العامة لبحث حوادث الاختلاسات

كتاب دورى (٩) لسنه ٢٠٠٤

عند اعداد واصدار التقرير السنوى لحوادث الاختلاسات عن العام المالى ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ فقد تلاحظ استمرار بعض الجهات فى عدم تطبيق ما صدر من تعليمات مالية واحكام مواد وقوانين ومنشورات تحكم الرقابة المالية وتحافظ على المال العام تبين من دراسه وتحليل ما ورد بتقارير اللجان الادارية المشكلة لفحص هذه الحالات تبين انها تحدد مسئولية العاملين على النحو التالى:ـ

- المحصلين للنقدية وخاصة فى قطاع الضرائب العقارية.
- مندوبى الصرف بالجهات والعاملين المكلفين باستلام الاجور وما فى حكمها.
- سكرتيرو المدارس وكذلك القائمين بتحصيل ايرادات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات.
- محصلى النقدية بالجامعات والهيئات التعليمية.
- مندوبى المالية ببعض الوحدات الحسابية.

وأما الأسباب التى سهلت وقوع تلك الحوادث فهى تنحصر فيما يلى:ـ

- ضعف الإشراف والرقابة الداخلية ببعض الجهات لمحصلى النقدية.
- عدم إصطحاب الصيارف والمسئولين عن المحافظة على النقود التى يتسلمونها من البنوك الحراسة الكافية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٣٧٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
- عدم تنفيذ الإجراءات التى تضمنها أحكام الباب السادس ـ الفصل الأول ـ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وذلك فيما يختص بحوادث الإختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبديد وغيرهما.... ألخ.
- فساد الضمائر وضعف النفوس لدى معظم مرتكبى هذه الحوادث وخاصة محصلى النقدية وبعض القائمين بالأعمال المالية.
- بقاء العاملين القائمين بالأعمال المالية بأعمالهم بوحدة واحدة مدة طويلة مما يفوت الفرصة لكشفهم وكذلك قيام العاملين منهم بأكثر من عمل واحد فى الوحدات الحسابية بما يمكنهم من التلاعب وحماية أنفسهم.

هذا وقد تلاحظ أيضا عدم إتخاذ إجراءات التحصيل الفورية للمبالغ المختلسة وخاصة قبل خروج مرتكبى هذا العمل الإجرامى إلى المعاش ومما يتعذر معه تحصيل المبالغ المختلسة أو هروبهم إلى خارج البلاد.

ورغبة فى إتقاء هذه السلبيات ومعالجة الثغرات فى أنظمة العمل وبما يقتضيه الصالح العام وتعميما للفائدة من دراسة وتحليل أسباب هذه الحوادث.

فإن وزارة المالية تؤكد على أهمية تطبيق ما صدر من كتب دورية ومنشورات وتعليمات وأحكام القوانين التى تكفل الرقابة على المال العام وحمايته من الضياع أو السرقة أو الإختلاس أو الإهمال وعلى السادة مسئولين المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها الإلتزام بما تقدم بكل دقة.

عادل حمدى

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)
٢٧/٩/٢٠٠٤

تحريرا فى ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٤

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

ملف رقم :٩٩٩/٤١/٦

كتاب دورى رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٤

أيماءا الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٤ لسنه ١٩٩٥ م تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ م ما يلى :ـ

أولا :ـ الغاء الوحدة الحسابيه للمعهد الاقليمى للنقل النهرى

ثانيا :ـ ضم أعمال الوحدة الحسابيه للمعهد الاقليمى للنقل النهرى "الملغاه " الى الوحدة الحسابيه للهيئه العامه للنقل النهرى .

ثالثا :ـ تؤول الارصدة الخاصه بالوحدة الحسابيه للمعهد الاقليمى للنقل النهـــرى "الملغاه " الى الوحدة الحسابيه للهيئه العامه للنقل النهرى .

" موازنه هيئـات خدميـه "

تحريرا فى ٢٠٠٤/٩/١٨ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب/ حسين خميس الشافعى

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/٣/٧ م٣ مكرر ٢

كتاب دوري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

بناء علي كتاب مصلحة الضرائب علي المبيعات الوارد للقطاع برقم ١٨٥٣ في ٢٠٠٤/٩/١١والخاص بطلب إلغاء الكتب الدورية الصادرة من القطاع تحت أرقام ٦٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ والعودة إلى تطبيق النظام الأصلي للقانون وذلك بسبب المشاكل التي نتجت عـن تطبيق نظام التحصيل المركزي من جهات الإسناد .

لذا تقرر إلغاء العمل بالكتب الدورية الصادرة من القطاع السابق الإشارة إليها و تطبيق النظام الأصلي في تحصيل الضريبة المستحقة والإقرار عنها وتوريدها ، بحيث تقوم كل جهة إسناد بسداد الضريبة المستحقة إلى المسجل والذي يقوم بدوره بسداد الضريبة مع تقديمه لإقراره الشهري بمصلحة الضرائب علي المبيعات وعلى أن تتولى الجهات الإدارية التحقق من إخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات بكافة التعاملات التـي تجريها هذه الجهات مع المسجلين لدي المصلحة أو غير المسجلين وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمنشور العام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ وذلـك علي النموذج ٧٠ ض . ع . م المرفق بهذا الكتاب علي العنوان الآتي :-

"مصلحة الضرائب علي المبيعات - الإدارة المركزية للحصر - ١٣٧٣ شارع كورنيش النيل - أبراج أغاخان شبرا ".

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ١٧ /٩/ ٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـة

(محاســب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة للحصر المركزى

نموذج حصر رقم (٧٠) ح م

بيان بالتعاملات طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات والقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣

الجهه الإدارية : _____

العنوان / رقم : _____ شارع : _____

إسم المورد / مؤدى الخدمة : _____

العنوان / رقم : _____ شارع : _____

مأمورية ضرائب المبيعات المسجل لديها : _____

قسم / مركز : _____ محافظة : _____

رقم التسجيل الضريبى : _____

قسم : _____ محافظة : _____

م	نوع التعامل	بيان التعامل	القيمة الإجمالية			

مأمورية ضرائب المبيعات (١٠٠٠) G

القيمة الإجمالية / _____

تحريراً فى : / / ١٩

توقيع المكلف المختص : _____ رئيس الجهه : _____

- يصرح النموذج لمدة شهر من تاريخ التعامل على الأكثر .
- يرسل النموذج إلى مصلحة الضرائب على المبيعات الإدارة المركزية للحصر ١٣٧٢ شارع كورنيش النيل بولاق أبو العلا القاهرة .
- يتصل بمأمورية الضرائب المختصة قبل التعامل مع بيان رقم المناقصة أو المزايدة أو أمر التوريد .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥م٥ مؤقت

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤

.....

نظرا لإصدار هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بلائحة أسعار الخدمات المصرفية للبنك المركزى المصرى وما يوجب ذلك من تعديل المادة (٤٣٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات حيث تنص على :-

" لا يحصل البنك المركزى المصرى على عمولة تحصيل إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنك أو فروعة أو مراسليه والبنوك الموجودة داخل الجمهورية وتتحمل الجهة الإدارية بعمولة التحصيل عن الشيكات المسحوبة على فروع البنوك المحلية والأجنبية خارج الجمهورية "

لذا لزم العرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وبجلستها فى ٢٠٠٤/٩/٨ قررت الموافقة على تعديل المادة (٤٣٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كاللاتى :-

١. لا يحصل البنك المركزى المصرى عمولة تحصيل إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنك المركزي أو أحد فروعة أو مراسليه وتقدم للصرف لاحد فروعه الأخرى ويكتفى بالمصروفات الفعلية .

٢. يحصل البنك المركزى المصرى عمولة تحصيل تتحمل الجهة الإدارية بها إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنوك الأخرى أو أحد فروعها الموجودة داخل الجمهورية أو خارجها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٩/٢٦

٢٠٠٤/٩/٢٦
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١ /٢ / ٩ م٣

كتاب دورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

صدر منشور وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ما نصت عليه المادة رقم (٤١) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتى تنص على :-

" ينشأ بوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لاحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء " .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به ونصت المادة الخامسة منه :-

" ..... وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ... (الخ ما ورد بالمادة) "

وحيث أستبان لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لاحكام القانون المشار إليه فى الرد على الشكاوى مؤيدا بالمستندات وكذا حال طلبها إعادة النظر فى التقرير أو فى استصدار قرارها النهائى أو عدم إبلاغ الشاكى بهذا القرار ، وكذا ما تم اتخاذه لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ونظرا لما تلاحظ مؤخرا من تعدد الشكاوى فى هذا الشأن .

فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ ، منشور عام وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بكل دقة وإنه يقع على السلطة المختصة بهذه الجهات مسئولية اتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

٢٠٠٤/٩/٢
سحر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٩/٢

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع
ملف رقم : ٧٢٣ – ٢٠٠٥/١/١

كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٨ بخصوص إعفاء السلف التـــي تكون في حدود مرتب شهرين علي أن يكون سداد القرض خلال مدة أقصاها سنتان من عمولـــة التحصـــيل بواقع ١% ، وذلك وفقاً لما وافقت عليه اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد في ١٩٦٨/٩/٤ بالســماح للبنـــوك بإقراض موظفي الحكومة والقطاع العام .

كما أصدرت الوزارة الكتاب الدوري رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بخصوص خضوع الأقساط المســتقطعة من مرتبات العاملين المستحقة لشركات القطاع العام بخصم نسبة الـــ ١% عمولة تحصيل وبناء عليـــه تـــم إضافة العبارة " إذا زادت قيمة القرض عن مرتب شهرين أو فترة سداده عن سنة " وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٨٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وبموجب ذلك تم تعديل تلـــك المـــادة باللائحة المالية بطبعة سنة ٢٠٠١ .

وحيث طلبت الإدارة المركزية للتشريع المالي بكتابها رقم (٥٨٦) المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٧ تعديل المـــادة سالفة الذكر لاستدراك ما اغفل بيانه بالكتاب الدوري ٩٢ لسنة ١٩٩٥ على النحو المشار إليه .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٩/٨ علي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٨٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (طبعة سنة ٢٠٠١) ليصبح نصها كالآتي :

" وتحصل عمولة تحصيل بواقع ١% من مستحقات المحال التجارية وتضاف بحساب الإيرادات ويقصد بالمحال التجارية شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وكل مؤسسة ترمـــى إلـــي الكســـب التجاري ولا تستحق عمولة التحصيل على أقساط السلف التي تستقطع من أجور العـــاملين بكافـــة أنواعهـــا لحساب البنوك وأقساط التأمين على الحياة على انه بالنسبة للبنوك بما فيها بنـــك ناصـــر والبنـــك العقـــاري المصري العربي إذا زادت قيمة القرض عن مرتب شهرين أو فترة سداده عن سنتين فتخصم عمولة ١% من جملة الأقساط ".

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بجميـــع وحـــدات الجهـــاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/١٠/٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاســـب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/١٠/٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/٦/١٥م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ متضمناً ضرورة إرسال محاضر الجرد السنوي الخاص بالجهات المعنية (وحدات الجهاز الإداري – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة) الخاصة بالسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ المنتهية في ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلي الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعد اعتمادها من السلطة المختصة علي حسب الأحوال علي أن تكون تلك المحاضر واضحة ومقروء ومكود طبقاً لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة .

ونظراً لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية أن معظم محاضر الجرد الواردة لها عن العام الحالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لم تكن مكودة بالمخالفة للتعليمات المشار إليها .

لذلك توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المعنية وسلطة اعتماد محاضر الجرد بكل جهة إلي الالتزام بتنفيذ ما ورد من تعليمات بالكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر مع التأكيد علي أن المقصود برقم الصنف الوارد بالخانة الأولي من النموذج رقم (٦) مخازن حكومة (محضر الجرد) هو الرقم الكودي للصنف طبقاً لما ورد بدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة وليس الرقم المسلسل كما ورد بمحاضر الجرد لبعض الجهات

وعلي السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٤/١٠/٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/١٠/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

٧٢٣-١٩٠/١/١ م ٤ كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق إن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٧٣ لسنة ٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٣١ لسنة ١٩٩٥ ، ٧١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإجراءات الواجبة الإتباع لتنفيذ أحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بغرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتى تؤول حصيلتها كاملة إلى الخزانة العامة للدولة وقد أوضح الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بيانا بالحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى والتى تؤول إليها حصيلة هذه الموارد وكذا قيام الوحدات الحسابية تعلية هذه الحصيلة فى حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية ثم تقوم الوحدات الحسابية باستخراج شيك فى الأسبوع الأول من كل شهر حسب كل نوع بأسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية برقم الحساب المختص .

فيجب مراعاة أن تقوم الوحدات الحسابية بموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مباشرة ببيان تفصيلى عن تلك الشيكات واسم الحساب الذى سحب من أجله .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / حسين خميس الشافعى)

٢٠٠٤/٢/٤
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩)

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤

الحاقا للكتب الدورية ارقام ١٢ لسنة ٩٨ ، ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١١/١ :-

تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم - جامعة المنيا ليصبح على النحو التالى :-

- كلية دار العلوم - جامعة المنيا	الرقم الكودى
- كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة المنيا	٣٠٩١١٠٨
- كلية التربية الرياضية - جامعة المنيا	

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٩/ من

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حسين محمد الشافعى "

ما تقدم
٩/٢٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩)

كتاب دورى رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبار من ٢٠٠٤/١١/١ مايلى :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا ثان
(موازنة جهاز اداري)

الرقم الكود
٠٦٠١٠٣٣٥

ثانيا :- يتبع اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا بمحافظة المنيا على حسابات الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا ثان .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٩/٢٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خريس الشافعى "

٩/٢٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدبريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ جزء ثان

كتاب دورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤

****

بناء على تعليمات السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى إطار حرص الحكومة على ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى ، وعملا على تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الموازنة العامة للدولة والتى تزداد عاما بعد آخر ، وحفاظا على المال العام وتحقيقا للاستفادة القصوى من كافة الإمكانيات المتاحة فى تمويل المشروعات وتوفير الاحتياجات الضرورية والملحة لمختلف الدول

فقد تقرر حظر قيام الوزارات والجهات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية نشر التعازى بالصحف اليومية أو المجلات على نفقة الدولة والاكتفاء بإرسال البرقيات فى مثل هذه المناسبات .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والدبريات المالية

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/١٠/١٠

٢٠٠٤/١٠/١٠

وزارة المالية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم :٧٢٤ - ١٥/١/٣ (خاص) مؤقت

كتاب دوري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمي ١٩ ،٤٢ لسنة ١٩٩٨ اللذين أوجبا مواقاة البنك المركزي المصري بأخطار سحب عن الشيك الذي يجري به تعديل في أي من بياناته أياً كانت قيمته ومهما كان لونه " أي حتى لو كان معفياً أصلاً من شرط إرسال إخطار سحب عنه "

وقد انتهى البنك المركزي في كتابه رقم ٤٩ م المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١ بشأن دراسة ما ورد بالفقرة الأخيرة من كتاب البنك رقم ٩٣٦م المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ أنه تيسيراً للمستفيدين في صرف مستحقاتهم ومنعاً لضررهم من تأخير صرفها نتيجة لتطبيق ما جاء بالكتابين الدوريين سالفي الذكر إلي ضرورة تعديل الفقرة (٤) من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات " .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٩/٨ علي تعديل الفقرة (٤) من المادة رقم (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح نصها كالآتي :

" يجب تجنب كل تصحيح في بيانات الشيك وإذا تطلب الأمر إجراء تصحيح علي الشيك فيكون لبيان واحد كالتاريخ أو جهة الصرف علي أن يوقع بجانب التصحيح من العاملين الذين وقعا الشيك أو من العاملين المرخص لهم بالتوقيع من الجهة في حالة عدم وجود من قام بالتوقيع أصلاً علي الشيك " .

" أما إذا تطلب التصحيح في الشيك للبيانات الجوهرية مثل اسم المسحوب لأمره الشيك و المبلغ بالأرقام والتفقيط في هذه الحالة يلغي الشيك ويحرر شيك جديد بدلاً منه وفي نفس الوقت يتبع الآتي :

أولاً : يجب أن يؤشر علي الشيك الملغي من العامل المسئول بما يفيد الإلغاء وسببه ويعتمد الإلغاء ممن لهم حق التوقيع الثاني إلا إذا كان الإلغاء بعد اعتماد الشيك ففي هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من العاملين الذين وقعا عليه عند إصداره ، وكل شيك يلغي يطوي طيات صغيرة وتلصق حافته بالصمغ علي كعبه .

ثانياً: يجب أن يثبت الرقم المطبوع للشيك الملغي في سجل قيد الشيكات (٥٦ ع . ح) في مكان تسلسله ويكتب أمامه كلمة " لاغي " وتوضع خطوط بجانبه في الخانات الأخرى "

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/١٠/١٢

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ م٥ مؤقت

كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٤

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من أن الإجراء المتبع حاليا فى تحصيل الشيكات المسحوبة بمعرفة الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية على فروع البنوك التجارية بالأقاليم لصالح الجهات الحكومية يتمثل فى :-

١- تقوم الوحدة الحسابية بإعداد الحافظة (٤٧ مكرر ع.ح) وتسلم للبنوك المرخص لها بحق سحب الشيكات عليها فى دائرة المحافظة .

٢- يقوم البنك بتحصيل تلك الشيكات من البنوك المسحوبة عليها عن طريق إرسالها بالبريد وبعد وصول الإضافة بواسطة البريد العادى يتم إعداد إشعار إضافة بالقيمة وإرساله بالبريد أيضا إلى البنك المركزى – فرع القاهرة موضحا به اسم الجهة المستفيدة وذلك عن طريق حساب التمويل الحكومى الذى يتقاضى عنه البنك عمولة تمويل يتحملها البنك المركزى .

٣- يقوم البنك المركزى باستلام إشعارات الإضافة وتسويتها وإضافة القيمة لحسابات الجهات الحكومية طرفة .

وحيث أفاد البنك المركزى المصرى انه تم تشغيل غرفة المقاصة الإلكترونية اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٩ و بما يمكن البنك من تحصيل كافة الشيكات المسحوبة على جميع فروع البنوك فى جميع المحافظات من خلال غرفة المقاصة الرئيسية بالقاهرة بحيث تتم التسوية بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الشيكات للتحصيل حسب الموقع الجغرافى للفرع المسحوب عليه ، وهى الوسيلة الأسرع فى التحصيل من النظام الحالى ومن ثم تعلى حسابات الحكومة المعنية فى وقت مناسب كما إنها الأوفر حيث تقل نفقات حساب التمويل .

وحرصا على سرعة تحصيل الشيكات وسرعة تغذية الحسابات الحكومية فيجب مراعاة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الأخرى وفى كافة أنحاء الجمهورية وفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع . ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى – فرع القاهرة – الإدارة العامة للحسابات ليتم تحصيلها من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية بالقاهرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٤/١٠/١٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / سراج الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/١٠/١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والشئون المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٧/٢٦

بشأن بدور رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣

سبق وان أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وقرار اللائحة التنفيذية على أصول عقود الأعمال وأوامر التوريد وتقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة بحيث يتحمل قيمة الخدمة المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد وقد قرر القانون بأن يكون توريد قيمة الخدمة بموجب إيصال معتمد طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة ومن الأعمال الفنية التطبيقية التي تخضع لتحصيل الخدمة المطالب بها من كافة الأنشطة الفنية التي تتعلق بالأعمال الميكانيكية والصناعات البحرية والسيارات والجرارات والسكة الحديد ورسوم الإنتاج علاوة على الخدمة الكهربائية والإلكترونية والخدمة المساحية بما تشمله من مبانى وإنشاءات والشبكة الجيوديسية والصناعات التعدينية والبترول والصناعات المدنية والغزل والنسيج والأعمال الصناعية شاملة أعمال الصرف والري والطرق وأعمال الإنارة للقنوات والترعة والآبار المعدنى وأعمال المعادن النفيسة والباكية.

وبمناسبة صدور الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٢٨) لسنة (٢٢) قضائية (دستورية) بجلسة ٢٠٠٠/٦/٩ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (٢٦) تابع (ب) في ٢٠٠٤/٦/٢٤ بعدم دستورية البند (ب) من المادة رقم (٥٢) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن التطبيقية فيما نص عليه من إلزام نقابة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية وما يتصل بهذا البند من أحكام في المواد أرقام (٥٣ ، ٥٤ ، ٧/٨٢ ، ١٠٥) من القانون المذكور .

وعليه وفي ضوء ما تقدم يجب الالتزام بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالنسبة للبند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤ والمعدل بعدم دستوريته واستبعاد هذا البند من التطبيق ، مع الالتزام بإلزام نقابة المهن الفنية التطبيقية الواردة بباقي بنود نص المادة (٥٢) المشار إليها ، مع توريد قيمة الخدمة من هذه البنود على عنوان النقابة (برج التطبيقيين بميدان العباسية) .

لذا فانه يتعين على السادة المسئولين المالين ومعاونى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

١٧ /١٠/ ٢٠٠٤

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)
١٧/١٢/٢٠٠٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٨٢٥ – ١/٤

كتاب دوري رقم (٤٠\ ) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزيـر الدولـة للتنميـة الإدارية .

تعلـن وزارة الـمـالـيـة إنـه تـقـرر اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١١/١ مـا يلـي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية جديدة باسم : الرقم الكودي

" الوحدة الحسابية لمكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية بوزارة التنمية الإدارية " ١١٣٠٢٠٢

(موازنـــة جهاز إداري)

ثانياً : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسـابية التـي كانـت تقـوم بالإشراف عليها .

تحريراً في : ٢٠٠٤/١٠/١٨

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسـب / حسين خميس الشافعي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨٢٦/٣/١/١ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١١/٢٠٠٤ مايلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-

" الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار فرع البحر الاحمر بمحافظة البحر الاحمر " " موازنة هيئات خدمية "	الرقم الكودى ٣٠٩٢٢٠١٢٢

ومجال اشرافها :-

- ادارة راس غارب لمحو الامية	- ادارة الغردقة لمحو الامية
- ادارة سفاجا لمحو الامية	- ادارة القصير لمحو الامية
- ادارة مرسى علم لمحو الامية	- ادارة الشلاتين لمحو الامية
- ادارة ابو رماد وحلايب لمحو الامية	- الادارة الداخلية بديوان الفرع

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الاحمر على حسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار فرع البحر الاحمر .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الاحمر .

تحريرا فى : ١٤/١٠/٢٠٠٤
عامه

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين حمدى الشافعى "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والتقريرات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨١٩/١/٩ حـ ٢)

كتاب دورى رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/١ :ـ

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى سوزان مبارك للتأمين الصحى بالمنيا " موازنة هيئات اقتصادية " الرقم الكودى ٤٠٨٠١٤٧

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحـــى فرع المنيا على حسابات مستشفى سوزان مبارك للتأمين الصحى بالمنيا .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى فرع المنيا .

تحريرا فى : /١١/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

حماد
١١/

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥م

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح والتى تنص على الآتى :-

١. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .
٢. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك الداخلة فى غرفة المقاصة بالقاهرة .
٣. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالإسكندرية وبورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعنا .
٤. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على بنوك أخرى .
٥. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة للصرف داخل مصر أو خارجها .
٦. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة على بنك الاستثمار القومى برفقة الحافظة ٤٧ ع . ح إلى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطاء حيث أن بنك الاستثمار القومى يتولى كافة الأعمال المصرفية الخاصة به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو الموضح بعاليه مع مراعاة أنه عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل إلى البنك المذكور مباشرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

سجل ٢٠٠٤/١١/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤

ملف رقم ٧٢٤-٣/١/١١

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٣٠ لسنة ٩٦ ، ٦٣ لسنة ٩٩ ، ١٠٤ لسنة ٢٠٠١ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى إبلاغ نماذج التوقيعات وحيث انه قد تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بالتعليمات الواردة بالمادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وترسل للبنك الاستمارة ٨٦ أ ، ب دون مراعاة أن تكون مستوفاه البيانات بالآلة الكاتبة .

لذا توجه وزارة المالية إلى ضرورة إلتزام كافة الجهات بما يلى : -

١. استعمال النماذج ٨٦ ع. ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والخاصة بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا أولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .
٢. أن تستوفى البيانات اللازمة بالآلة الكاتبة . .
٣. أن يوافى البنك المركزى كل ست سنوات بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع الأول والثانى .
٤. الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الأزرق أو الأسود ذو السن الكروى .
٥. ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار توقيع المطلوب إبلاغ توقيعه.
٦. عدم التوقيع فى المكان المخصص لتوقيع السيد الاستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

٢٠٠٤/١٢/
سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١ /٢ / ٩ م٣

كتاب دورى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٤

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بمناسبة ما أصدره مجلس الوزراء من قرارات بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ ومنها ما يتعلق بالشراء بالأمر المباشر والتى تتضمن :-

"
- الالتزام بالمبررات والضوابط المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والخاصة بعملية الشراء بالأمر المباشر .
- ترشيد استخدام أسلوب الشراء بالأمر المباشر فى المرحلة القادمة بحيث يكون فى أضيق الحدود ولاسباب موضوعية تتعلق بحالات طارئة أو عاجلة أو لإغراض أمنية ، وحتى لا يؤدى التوسع فى هذا الأسلوب إلى اعتماد الشركات المنفذة على هذا الأسلوب وعدم تمكنها من المنافسة وتحقيق التميز المطلوب ."

تسترعى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ إلى ضرورة الالتزام بكل دقة بالشروط والقواعد والحدود والسلطات المالية المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية وبصفة خاصة ما يتعلق بتنظيم التعاقد بالاتفاق المباشر والتى تقضى بما يلى :-

- عدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تسمح باتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما .
- الحصول على ترخيص مسبق و مسبب بإجراء التعاقد من السلطات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون المشار إلية .
- أن يتضمن الترخيص الصادر بالموافقة تحديد من يناط بهم مباشرة إجراءات التعاقد من ذوى الخبرة فى العملية المطروحة .
- على القائمين بإجراءات التعاقد الحصول على أكبر عدد ممكن من العروض يتم إرفاقها بأوراق العملية للتحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله ومناسبة الأسعار لسعر السوق وذلك على مسئوليتهم .

- عرض نتيجة ما تم من إجراءات للاعتماد من السلطة المصدرة للترخيص بالتعاقد .
- عدم تكرار التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات من ذات العملية الحد الأقصى المقرر قانونا .

وتهيب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة الجهات المعنية أن تلتزم بمراعاة ما تقدم تنفيذا لاحكام القانون وتفعيلا لقرارات مجلس الوزراء الموقر وأخذا فى الاعتبار أن الاتفاق المباشر هو طريق استثنائى من طرق التعاقد التى يجب أن تتوافر فيها الشفافية والعلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وتوسيع قاعدة المنافسة بين المتعاملين مع الجهات الحكومية من جهة وتحقيق صالح الخزانة العامة من جهة أخرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / [illegible])

/١١/ ٢٠٠٤
سحر

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/ ٦ / ١٥م٣

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا قيامها بإصدار دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعى وان الإصدارة الأولى من هذا الدليل شملت عدد ٣٥ ألف صنف تقريبا وان التطبيق العملى لهذا الدليل كشف عن وجود أصناف أخرى لم يشملها الدليل فضلا عن تعذر استخدام أكود أصناف الباب التاسع (الأدوية) لكتابة مسمياتها باللغة الإنجليزية.

لذلك فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالأتى : –

١. حصر الأصناف التى لم يشملها الدليل ووضع الأرقام الكودية لها والتى شملت حوالى ٢٥٠٠٠ صنف تم تجميعها فى ملاحق خاصة بكل باب من أبواب الدليل لنشرها وتعميمها على كافة جهات الدولة " الإصدارة الثانية " .

٢. إعادة طباعة الباب التاسع من الدليل بعد أعداده باللغة العربية لنشره وتعميمه على كافة جهات الدولة .

هذا وقد أوضحت الهيئة فى كتابها الدورى سالف الذكر انه نظرا لورود العديد من الطلبات اليها من الجهات الإدارية المختلفة للحصول على الدليل وحيث انه قد تقرر قيام الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع الدليل والملاحق الخاصة به وتسويقها بمعرفتها أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة للدفاتر والسجلات والاستمارات الحكومية .

لذا فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى أن يتم الرجوع الى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لشراء ما يلزم كل جهة من نسخ الدليل والملاحق الخاصة به " الإصدارة الثانية " بالإضافة الى الباب التاسع الصادر باللغة العربية وما يصدر تباعا من إصدارات وملاحق .

كما تؤكد الهيئة العامة للخدمات الحكومية على أهمية قيام كافة الجهات بالانتهاء من تكويد محاضر الجرد و إعداد المقايسات السنوية الخاصة بكل منها طبقا للدليل المشار اليه حتى يتسنى الانتهاء من تنفيذ المشروع القومى لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومى فى الوقت المناسب .

لذا توجه نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة) وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات لمراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ محمود احمد على حجازى)

٢٠٠٤/١٢/

سحر

عاطف

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمدريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٨١٤/١/١٣/١١)

كتاب دورى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤م

ايماءا للكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣م - تعلق وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٥م ما يلى :-

أولا :- نقل تبعية المركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا من الوحدة الحسابية بالمركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة والمنشأة بالكتاب الدورى المشار اليه بعاليه الى المركز القومى لنقل الدم بالقاهرة .

" موازنة جهاز أدارى " الرقم الكودى

١٠٨٠١٠١٦٣

ثانيا :- يؤول للمركز القومى لنقل الدم بالقاهرة (المركز الرئيسى) الارصدة الخاصة بالمركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا بدلا من الوحدة الحسابية لنقل الدم بالمنصورة والتى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا فى ١١/١٠/٢٠٠٤م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/محمود احمد على حجازى"

١١/٢٤

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديرية المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٠ / ١ / ١ جـ ٤)

كتاب دورى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١م ما يلى :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية باسم :-

١ - الوحدة الحسابية لادارة مرور المنوفية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية ويكون مجال اشرافها على ادارة مرور شبين الكوم - وحدة مرور بركة السبع - وحدة مرور الباجور - وحدة مرور اشمون - وحدة مرور منوف - وحدة مرور السادات .

" موازنة حكم محلى " الرقم الكودى

٢١٦٠١٠٥١١

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة المنوفية (باب ثان وثالث) والوحدة الحسابية بمديرية أمن المنوفية (باب أول) على حسابات الوحدة الحسابية المنشأة .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية لادارة مرور المنوفية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية المنشأة - الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة المنوفية (باب ثان وثالث) والوحدة الحسابية بمديرية أمن المنوفية (باب أول) .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / محمود احمد على حجازى "

تحريرا فى ١٠/١١/٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ -٣ / ١٢ / ١٥ م٥

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٤

****

سبق وإن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٨٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنين التنبيه على الوحدات الحسابية وأجهزة الدولة أن تقوم باستنفاذ الشيكات المتواجدة لديها ولا تتضمن بيانات " سطر التكويد" حتى أول ديسمبر ٢٠٠١ وأن يقوم المسئولون بالجهات المختلفة بأجراء حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات " سطر التكويد " واستبدال هذه الدفاتر من البنك المركزى المصرى بالشيكات المكودة .

وقد أفاد البنك المركزى المصرى انه فى ضوء تطبيق نظام الميكنة الشاملة للبنك فأن البنك المركزى المصرى وفروع البنوك التى تنوب عنه فى صرف الشيكات الحكومية سيتوقف عن قبول دفع الشيكات الحكومية التى لا تتضمن بيانات سطر التكويد (غير المكودة) اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/٣ .

لذا فيجب على جميع الوحدات الحسابية التى يوجد لديها دفاتر شيكات غير مكودة ولم يتم استبدالها أن تتوجه إلى البنك المركزى المصرى لاستبدال هذه الدفاتر الغير مكودة بدفاتر شيكات مكودة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

٢٠٠٤/١٢/

سحر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والبحوث المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ -- ١٥/١/٧ جـ٢

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ما تضمنه قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ النص فى المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه :
(للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه .....) .

كذلك نصت المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن :
(يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغفلت كلها أو بعضها :
٢ - مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة .

ولما كانت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :

(تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها ؛ كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الأوقاف) .

وزارة المالية

قطاع الحسابات والديوريات المالية

مكتب رئيس القطاع

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحميل قيمة إثارة دور العبادة الأهلية على بند الإثـــارة العامة فى موازنات الوحدات المحلية بالمحافظات حسبما ورد بكتاب السيد الاستاذ الدكتـــور / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٨١٩٦ المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٢ .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين والسادة ممثلى وزارة المالية بوحـــدات الإدارة المحليـــة بالمحافظات مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة .

٢٠٠٤/١٢/١٢

رئيـــــس

قطاع الحسابات والديوريات المالية

(محاسب/)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧ / ٦ / ١٥ م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم (٩) لسنة٢٠٠٤ للتذكير على الكتابين الدوريين التى أصدرتهما الهيئة رقمى (١٥) لسنة ٢٠٠١ ، (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ خطة إدارة المخزون الحكومى وذلك بتصريف الزيادة منه بتحريكه بين الجهات الحكومية المختلفة مما يقلل من اعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراهنة بالمخازن على المستوى القومى والعمل على تصريف هذا المخزون طبقا للخطوات الواردة بالكتاب الدورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه والتى تضمنت الخطوتين الأولى والثانية كما يلى :-

<u>الخطوة الأولى :</u>

مراجعة كل جهة على حدة فيما لديها من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للإفادة عن أسباب احتفاظها بهذا المخزون رغم زيادته عن احتياجاتها الفعلية والتوجيه لتلك الجهات للقيام بالنشر عن هذه الأصناف على جميع الجهات التابعة لها للاستفادة منها بدلا من شراء أصناف مثيلة لها – كخطوة أولى ، وأخطار الهيئة بما تم من تصرفات للوقوف على حقيقة الموقف فى ضوء ذلك .

<u>الخطوة الثانية :</u>

ما يتبقى من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للجهة الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها تتولى كل جهة رئيسية النشر عنها على الجهات الأخرى داخل الوزارة أو المحافظة لاختيار ما يلزمها من تلك الأصناف وأخطار الهيئة بما يتم من تصرفات لرصد المواقف فى ضوء ذلك .

إلا انه نظرا لما لوحظ من قيام العديد من الجهات بموافاة الهيئة ببيانات المخزون لديها قبل تنفيذها للخطوتين المشار إليهما بعالية .

لذلك فأن الهيئة تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية إلى ضرورة الالتزام بكل دقة بتنفيذ هاتين الخطوتين بمعرفة كل جهة ، على انه فى حالة تعذر تصريف بعض الأصناف بعد اتباع ما ورد بعالية وكانت هذه الأصناف بحالة جيدة فيتم تطبيق الخطوة الثالثة من الكتاب الدورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وهى :-

" إخطار الهيئة ببيان تلك الأصناف لتتولى النشر عن ما يتبقى من أصناف تزيد عن حاجة الجهات على مستوى الوزارة أو المحافظة والجهات التابعة لها ، وذلك على كافة أجهزة الدولة لاختيار ما يلزم منها بدلا من الشراء الجديد " .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كما ترجو الهيئة أن يتم مراعاة ما يلى لدى موافاتها ببيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة :-

١. تقديم ما يفيد تنفيذ الخطوتين الأولى والثانية ونتيجة ذلك .

٢. أن تكون بيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة قاصرة على الأصناف الصالحة للاستخدام فقط وذلك بطريقة واضحة ومقروءة .

٣. لا تكون هذه الأصناف ذات مواصفات وطبيعة استخدام خاصة تجعلها غير صالحة للاستخدام فى الجهات الإدارية الأخرى .

٤. التنسيق بين الجهة الرئيسية والجهات التابعة لها حال موافاة الهيئة بالأصناف المستغنى عنها حتى لا تتم الازدواجية فى النشر .

وبعد الانتهاء من تنفيذ الخطوات الثلاث سالفة الذكر – سيتم تطبيق الخطوة الرابعة من الكتاب الدورى المذكور بالنسبة للأصناف التى لم يتم تدويرها بين الجهات المختلفة وذلك عن طريق مخاطبة الإدارة المركزية للمبيعات وبالتنسيق معها بمقرها الكائن (١٨ شارع هدى شعراوى – باب اللوق) وموافاتها بالتفويضات اللازمة فى هذا الشأن لاتخاذ إجراءات طرح هذه الأصناف للبيع بمعرفتها إعمالا للمادة (٣٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتأمل الهيئة قيام كافة الجهات المعنية بتنفيذ خطة تدوير المخزون الراكد وفقا للخطوات والإجراءات الموضحة بكتاب دورى الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ ليتسنى الانتهاء من تصريف هذا المخزون سواء بتدويره بين الجهات الحكومية أو بيعه فى أقرب وقت ممكن تحقيقا للأهداف المتوخاة من ذلك .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والأجهزة المستقلة والهيئات العامة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ محمود أحمد على حجازى)

١٣ /١٢/ ٢٠٠٤

سحر

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٢ / ١ / ١٥ خاص

كتاب دورى رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية الكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا تسجيل بنك مصر اكستريور ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية و النهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث ان البنك المركزى المصرى قد أفاد بكتابه رقم ٣/٨٧/١٠٣١٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ بان مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ على شطب بنك مصر اكستريور المسجل تحت رقم (١١٣) بسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

٢٠٠٤/١٢/

صدر

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والدوريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـه

(ملف رقم : ٣٢/٤٣/٩٩٩)

كتاب دورى رقم ١١٧ لسنه ٢٠٠٤

بالاشارة الى القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنه ٧٠ بأنشاء الهيئه المصريه العامـه للمساحه الجيولوجيه والمشروعات التعدينيه والكتاب الدورى رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٠ والقـرار الجمهورى رقم ٣٢٦ لسنه ٢٠٠٤ م بشأن نقل تبعيه الهيئه المصريه للمساحه الجيولوجيه والمشروعات التعدينيه الى وزارة البترول وتسمى الهيئه المصريه العامه للثروة المعدنيه ٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١ م ما يلى :ـ

اولا :ـ تغيير مسمى الوحدة الحسابيه للهيئه المصريه العامه للمساحه الجيولوجيـــه والمشروعات التعدينيه بوزارة التجارة الخارجيه والصناعه لتصير باسم

" الوحدة الحسابيه للهيئه المصريه العامه للثروة المعدنيـه "

وتنقل تبعيتها الى وزارة البترول ٠

ثانيا تؤول الارصدة الخاصه بالوحدة الحسابيه بالهيئه العامه للمساحه الجيولوجيه التابعـــه لوزارة التجارة الخارجيه والصناعه الى الوحده الحسابيه التابعه للهيئه المصريه العامـــه للثروة المعدنيه بوزارة البترول ٠ (موازنه هيئات خدميه)

تحريرا فى ٢٠٠٤/١٢/٢٧

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب / محمود احمد على حجاز

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

"كتاب دورى رقم "١١٨" لسنة ٢٠٠٤ "

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١ ما يلى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــــــه
"الوحده الحسابيه للمستشفيات النوعيه بطنطا ـ الغربيـــه "
"موازنة ادارة محليـــه "

الرقـــم الكـــودى
٢٠٨٠١٠٤٠١٠٢

ومجال اشـــرافهـــا
١ـ مستشفى الرمد بطنطـــا
٢ـ مستشفى الصـــدر بطنطـــا
٣ـ مستشفى الصحه النفسيه بطنطا
٤ـ مستشفى الحميـــات بطنطـــا
٥ـ المركز الطبى بشارع سعيد بطنطا .

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه بمستشفى المنشاوى العـــام بطنطا والمنشأة بالكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ٧٨ بالغربيه على حسابات الوحده الحسابيه المنشأه واقتصارها على مستشفى المنشاوى العام بطنطـــا .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للمستشفيات النوعيه بطنطا ـ بالغربيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه بمستشفى المنشاوى العام بطنطا .

تحريرا فى :ـ ٤/ ١/ ٢٠٠٥م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب/ محمود احمد على حجازى"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ـ ٦٩١/١/٦/٠٠٢)

كتاب دورى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٤م ما يلى : ـ

أولا : ـ انهاء اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالى على :

ـ الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدقى

ـ الادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقى

((موزانة جهاز ادارى))

ثانيا : ـ تعديل مجال اشراف ومخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة ليشمل اشرافها : ـ

ـ الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدقى

ـ الادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقى

((موزانة جهاز ادارى))

ثالثا : ـ تحوّل للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة الارصدة الخاصة بكل من الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدقى والادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقى نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالى

تحريرا فى ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "